الجمهوريـة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. مولاي الطاهر
- سعيـــدة-

كلية العلوم القانونية و الإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية

عنوان المذكرة

آليات حماية حقوق الإنسان دوليا وتكريسها

إعداد الطلبة :

- رأس مال عبد الحق.
- لبيض أمين.
- مسعودي مصطفى.
- خرشي ربيع.
- رحيل آسيا.
- شيدمي حنان زهرة.

تحت إشراف الأستاذ:

- حمامي

السنة الجامعية:

2010 - 2009

المقـــدمـــــة:

يوصف الإنسان بأنه اجتماعي بطبعه ، فهو لا يعيش منفردا بل يسعى إلى الاجتماع بغيره لتبادل المنفعة والخبرة فهو الركيزة الأساسية التي ينبني عليها المجتمع و ضمن هذا المجتمع تتحدد حققه واجبات فيخضع لقواعد تحكم تصرفاته إلا أن الإنسان عانى على مر العصور من العدوان والاضطهاد مما أدى إلى تقييد حريته و المساس بكرامته لذا ظهرت بعض الثورات التي نادت بالحقوق و الحريات كالثورة الفرنسية التي كانت مبادئها تنادي بالحقوق و الحريات .

ولم يعد يكفي تقرير الحقوق و الحريات بل أصبح من الضروري كفالة الحقوق و من ثم فقد اتجه التطور المعاصر نحو كفالة المساواة الفعلية بين المواطنين وذلك فضلا عن تقرير المساواة القانونية فيما بينهم هذا من جهة و من جهة أخرى يتجه التطور المعاصر نحو كفالة المجتمع الدولي لحد أدنى من الحقوق و الحريات لمواطني الدول فكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والاتفاقية الدولة لحقوق المدنية و السياسية و كذلك الاتفاقية الدولية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية سنة 1966 كما نجد الاتفاقات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان كالاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و المعاهدة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان و هذه الاتفاقيات و المعاهدات جاءت من اجل ضمان الحقوق والحريات للأفراد و الملاحظ انه مؤخرا و للتطور الملحوظ أصبح مجلس الأمن يحا ول فرض الحماية الدولية لحقوق الإنسان عن طريق القوة والتدخل العسكري فكان ذك أول مرة بإصدار قرار بهذا الشأن في ديسمبر 1992 بإرسال قوات دولية إلى الصومال ثم التدخل في يوغسلافيا ومؤخرا في العراق وغيرها من الأماكن التي تعاني من العدوان المستمر على حقوق الإنسان.

و من هذا إذا كانت حماية حقوق الإنسان ذات أهمية بالغة في المجتمعات الحديثة فما هي الدعائم والآليات التي بإمكانها حماية هذه الحقوق و الحريات المقررة للفرد في المجتمع الدولي ؟

فمن خلال دراستنا سنتطرق لأهم هذه الدعائم و الآليات غير أن شساعة الموضوع و عدم قدرتنا الإلمام بجميع جوانبه ارتأينا لدراسة بعض الآليات التي تخصنا كجزائريين و تتصل بنا سواء تاريخيا أو جغرافيا أو لغويا .

فجاءت دراستنا للموضوع في ثلاثة فصول أولهم الفصل التمهيدي الذي حاولنا فيه تحديد ماهية حقوق الإنسان بالتطرق لمفهوم حقوق الإنسان و التطور التاريخي الذي طرأ على فكرتها عبر العصور و أهم المحطات التاريخية التي ساهمت في إرساء قواعد حقوق الإنسان و كذلك علاقة الإسلام بحقوق الإنسان و مدى مساهمة الإسلام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

و قد خصصنا الفصل الأول لدراسة أهم الآليات الدولية التي تساهم في تعزيز حماية حقوق الإنسان وركزنا كثيرا على الآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية باعتبارها الجهة المخولة لها بحماية حقوق الإنسان في كثير من القضايا التي طرأت على المجتمع الدولي في عصرنا الحديث و هذا ما تناولناه في المبحث الأول أما المبحث الثاني فقد ركزنا فيه على دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان لأنها أسست لغرض إنساني بالدرجة الأولى و لها أهمية بالغة في تعزيز الحماية للفرد قبل المجتمع

وباعتبار أن دولتنا التي ننتمي إليها و نحمل جنسيتها دولة افريقية و عربية فلقد اقتصرت دراستنا في الفصل الثاني الذي خصصناه للآليات الإقليمية على دراسة الآليات الإفريقية و الآليات العربية ودورهم في حماية حقوق الإنسان فالمبحث الأول ضم الآليات الإفريقية و المبحث الثاني بينا فيه الأجهزة المخول لها حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي .

الفصل التمهيدي: ماهية حقوق الإنسان

المبحث الأول: مفهوم و تطور فكرة حقوق الإنسان

إن فكرة حقوق الإنسان من بين المفاهيم المتغيرة حسب اختلاف اعتقادات الشعوب حولها، فلقد مرت بعدة مراحل تاريخية مما جعل معناها يتغير من مرحلة إلى أخرى، ولهذا الغرض قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، ففي المطلب الأول حاولنا تحديد مفهوم حقوق الإنسان، أما المطلب الثاني فتطرقنا إلى التطور التاريخي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.

الفرع الأول: تعريف الحق.

تختلف وجهات نظر الفقهاء في تعريف الحق، حيث نجد أنهم اعتمدوا عل عدة مذاهب أخرى، فعرفه فقهاء المذهب الشخصي بأنه: " سلطة إرادية يستعملها صاحب الحق في حدود القانون، وتحت حمايته، وهذا يعني أنهم نظروا إلى الحق من جهة صاحبه ".

وقد عرف فقهاء المذهب الموضوعي الحق بأنه: " **مصلحة يحميها القانون**" فهم ينظرون إلى موضوع الحق، لا إلى صاحبه، و هو القاعدة المادية أو الأدبية. [1]

أما فقهاء المذهب المختلط، فقد عرفوا الحق بأنه " **سلطة إرادية ومصلحة محمية** " حيث جمع أصحاب المذهب بين المذهب الشخصي والموضوعي في محاولة لتعريف الحق، ويذهب الفقيه البلجيكي "دايان" إلى ضرورة معرفة عناصر الحق التي تتكون منها حتى يمكن تعريفه، ويرى أن عناصر الحق أربعة وهي : الانتماء، السلطة، وجود الغير والحماية القانونية، فيعرف الحق على أنه : " ميزة يمنحها القانون لشخص ما وتحميها طرق قانونية،

---

[1] جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 1999، ص158.

فيكون لذلك الشخص بمقتضى تلك الميزة أن يتصرف في ما اقره القانون بانتمائه إليه، سواء باعتباره مالكا أو مستحقا له في ذمة الغير"[2].

فالحق إذا ميزة يقرها القانون لشخص معين على شيء معين يستطيع عن طريق هذه الميزة التصرف في ذلك الشيء كافة التصرفات التي اقرها القانون. "

الفرع الثاني: مفهوم حقوق الإنسان

تعرف حقوق الإنسان بأنها: " مجموعة المصالح المقررة للأفراد والشعوب والجماعات في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها العديد من دول العالم "[3] كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، بالإضافة إلى البروتوكولات والاتفاقيات الأخرى الخاصة بمنع التعذيب والتمييز العنصري، وانتهاكات حقوق المرأة والطفل.

ولا يجوز الخلط بين الحقوق والحريات، فلكل منها معنى خاص بها، فالحرية هي منحة أو رخصة عامة متاحة للناس جميعا على قدم المساواة، وهي عبارة عن مظهر من مظاهر ممارسة الحق، ويختلف مدى الحقوق والحريات المتاحة للأفراد بحسب النظام المطبق وبحسب مركز الفرد من النظام .

ففي النظم الاشتراكية تكون غايتها المجموع و ليس الفرد، و تعطي أهمية كبيرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فيتوجب على الدول توفير العمل للجماعة، و توفير ظروف ملائمة وتوفير الظروف الصحية وغيرها [4].

---

[2] جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص159.

[3] عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص19

[4] جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص166.

أما في النظم الرأسمالية، فيفضل احترام الدولة للحقوق الشخصية، والمدنية والسياسية فترتكز على المؤسسات التمثيلية للديمقراطيات الليبرالية المؤسسة هي ذاتها على التعددية السياسية والمراقبة السياسية والقانونية لسلطة الدولة " [5].

الفرع الثالث: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان

هو فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق والمتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب[6] .

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فالقانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات وأعراف مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية، وغير الدولية.

يستند القانون الدولي الإنساني إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لها، واتفاقيتي لاهاي لسنتي 1889-1907..

ويمكن القول أن نقطة الاختلاف بينهما تكمن في مجال تطبيقهم، إذ أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق وقت السلم في حين أن القانون الدولي الإنساني يطبق وقت الحرب.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان

ترتبط نشأة فكرة حقوق الإنسان بتاريخ نضاله و كفاحه المرير على مر العصور من اجل حقوقه و حرياته الأساسية والاعتراف بشخصيته و كرامته و لم تخص حماية حقوق الإنسان بالعناية و الرعاية رغم أن الشريعة اهتمت بها منذ القرن السابع ميلادي

---

[5] محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار الريحانة للنشر و التوزيع، ط1، الجزائر، 2002، ص61.

[6] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1993، ص26.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في العصور القديمة

ظهرت حضارات كثيرة في العصور القديمة يمثل كل منها رافد من روافد الحضارة البشرية في تاريخها الممتد والمتواصل لتحقيق المزيد من التطور والتقدم والرفاهية عن طريق ضمان مختلف الحقوق والحريات .

فنجد الإمبراطورية الفارسية التي اهتم مؤسسها "كورشي العظيم" بحقوق الإنسان فاعتبر أول مؤلف لإعلان عالمي (دولي) لحقوق الإنسان والمفهوم الإنساني للدولة، إلا أننا نجد أيضا مبادئ لحقوق الإنسان في شرائع السومريين والبابليين كشريعة حمو رابي (12 قرن قبل كورشي) حيث يقول في مقدمتها " أنه سن شريعته ليجعل العدل يسود على الأرض بحيث لا يجرؤ القوي على ظلم الضعيف"

كما أننا نستقي من بعض المصادر أن الدول أبرمت اتفاقيات دولية يعود تاريخ البعض منها إلى أربعة ألاف سنة.

كما نجد اهتمام البودا وفلسفته الهندية بالحريات الأساسية للإنسان وكذلك فعلت الفلسفة الصينية .

وهو أيضا ما نجده في الحضارة اليونانية من اهتمام بحقوق الإنسان هذه الحضارة التي تميزت بالتقدم الفكري عن غيرها من الحضارات، فكان المفكرين اليونانيون القدامى كبيري الفضل على الفلسفة بوجه عام والفكر السياسي بوجه خاص، فاليونان شهدت أول تجربة ديمقراطية في العصور القديمة ونعلم أن الديمقراطية والحرية وجهان لعملة واحدة .

يتجلى الاهتمام بحقوق الانسان في فكر كل من " بير كليز وأفلاطون" [7] " بير كليز" الذي يرى أن أساس الديمقراطية هي المساواة أمام القانون، مساواة مدنية

[7] انور احمد رسلان، الحقوق الحريات في عالم متغير، ص16.

وسياسية فالكل يخضع للقانون، ثم أساس الحرية الرأي في ما يتعلق بالمصالح العامة أما أفلاطون فقد رفض الديمقراطية و نادى بالأخذ بالنظام المختلط النظام الديمقراطي .

النظام الارستقراطي فهو يرى أن الديمقراطية هي نظام يقوم على الكثرة والحرية المطلقة فلا تكون فيها الحياة منظمة .

والملاحظ أن الحرية في أثينا مقصورة على حرية الاشتراك في إدارة شؤون المدينة دون أن يكون للأفراد الحرية المدنية الحديثة كالحرية الشخصية و حرية العقيدة [8] و عليه فأسس هذه الحقوق السياسية هي :

- المساواة أمام القانون.
- المساواة في الحق و في إبداء الرأي و حرية التعبير
- المساواة في الحقوق السياسية التصويت و تولي الوظائف فلا تحقق الحرية والمساواة بإعلاء كلمة القانون وأهم ما يميز هذه المرحلة (العصور القديمة) ظهور الشرائع السماوية و ما أضافته أو أتت به من حقوق الانسان كالثورات وما يقرا من قصاص، والإنجيل وما يدعوا إليه من حقوق كالمساواة والعدل .

الفرع الثاني : حقوق الانسان في العصور الوسطى والحديثة

تميز هذه المرحلة بظهور الإسلام الذي سنتناول تأثيره على حقوق الانسان في المبحث الثاني .

وكانت حقوق الإنسان في أوروبا خاصة خلال العصور الوسطى تكتسي بعض من سمات المجتمع المعاصر، إلا مع ذلك الاهتمام بحقوق الانسان محدودا جدا ونعتقد أن المناخ السائد في أوروبا آنذاك كان عائقا في وجه حقوق الإنسان، فقد اتسمت بسيطرة

---

[8] د. فؤاد العطار، النظم السياسية و القانون الدستوري، ص57.

الباباوات وتحكمهم في مصير أوروبا وهذا ما تشهد عليه الحروب الصليبية التي أعلنوها على شعوب الشرق الأوسط والاستيلاء على أراضيها وما نجم عن ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان.

وما ميز أوروبا أيضا سيطرة في الإقطاع الذي يمثل نظاما استبداديا وقد حث وأن تعرضت مطالب الأفراد والشعوب لحقوق الإنسان للقمع والقوة و من اجل أن نفهم على نحو أفضل عدم الاهتمام بحقوق الانسان في أوروبا الأجدر بنا أن نشير الى أي حد فرض المناخ السياسي المنوه به بصماته على حقوق الانسان و الى مركز الفرد في علاقة المجتمع ؟.

ولقد أكدت البيئة الأولى التي شهدت البدايات الأولى لتلك الإعلانات هي انجلترا حيث ذهب الأشراف والنبلاء يسجنون على الملك بعد الإساءات وأعمال التعسف التي قام بها ويطالون بالتخلي عنها، وكان ذك في أول وثيقة تتناول هذا الموضوع وهي العهد الأعظم سنة 1215م والذي وقعه جون الثاني بعد معارك طويلة مع طبقات المجتمع الانجليزي الذي تضمنت بعض الحقوق والحريات كحرية التنقل والحق في محاكمة عادلة وغيرها .

ثم جاءت وثيقة " ملتمس الحقوق" سنة 1628 بعد صراع مباشر بين الملك شارل الأول والبرلمان اثر محاولة الملك فرض ضرائب جديدة على الشعب وفي فيفري 1638 وقعت وثيقة إعلان الحقوق التي تعتبر نقطة انعطاف في تاريخ الحكم البريطاني إذ انتقلت بريطانيا من الملكية المطلقة إلى الملكية المقيدة .

إن المواثيق البريطانية من الناحية التاريخية تشكل أول النصوص التي تضمنت المجموعة من الحقوق والحريات العامة في أوروبا خلال العصر الحديث إلا أن مصدر هذه

الثورات كانت فئة محدودة للمجتمع ألا وهي طبقة النبلاء والأشراف، و بالتالي فان تلك الحقوق مقررة لصالح تلك الطبقة دون عامة الشعب .

وبعد الثورة الانجليزية ظهرت الثورة الأمريكية في افريل 1775، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية خاضعة للاستعمار البريطاني فقامت هذه المستعمرات بثورة ضد المستعمر البريطاني، كتب لها النجاح و في جويلية 1776 صدر إعلان استقلال تلك الولايات عن بريطانيا فاقر إعلان استقلال مجموعة من الحقوق اللصيقة للأفراد .

إلا أن هذا الإعلان يبقى مجرد وعود، فبمجرد وصول البرجوازيون الى السلطة لم تحققها، فلم يكن له أي قيمة قانونية .

ولم تكن الثورتين الأمريكية و البريطانية وحدهما مسامتان في إرساء حقوق الإنسان، فكانت الثورة الفرنسية لها دور فعال بدليل ما جاءت به الثورة الفرنسية من مبادئ، والتي قامت ضد الحكم الملكي المطلق الذي استحوذ فيه الملك على كل أمور الدولة ونظرا لتهميش المواطن الفرنسي وحرمانه من ابسط حقوقه قام الشعب الفرنسي بثورة ضد الملك " لويس السادس عشر" و في 26 أوت 1789 عقب انتصار الثورة الفرنسية ضد الملك وافقت الجمعية الوطنية الفرنسية على إعلان حقوق الانسان والمواطن التي جاءت كملخص لأفكار الثورة، فنظمت فئتين من الأحكام، إحداهما خاصة بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها الانسان كالمساواة والحرية والأمن، أما الأخرى فقد اختصت بممارسة الحكم والمبادئ التي يقوم عليها وهي سيادة الأمة، والفصل بين الهيئات والسلطات العامة.

للإعلان أهمية خاصة في تاريخ الحقوق السياسية، حيث سادت مبادئ هذا الإعلان الدساتير الفرنسية الأخرى، والكثير من دساتير أوروبا الغربية وكذا دساتير دول

إفريقيا الصادرة خلال القرنين 19 و20 كما له الصفة العالمية، إذ أكدت الحقوق الطبيعية التي تتعلق بحقوق الإنسان بوصفه إنسانا .

المبحث الثاني: الإسلام و حقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان في ديسمبر 1948 فاستقبل بردود فعل مختلفة وبشكل خاص العالم الإسلامي حول تقاطع مبادئ الإعلام أو تطبيقها مع المبادئ الأساسية للدين الإسلامي .

فقد وصلت المقالات أحيانا الى الحد الذي يرى فيه بعضهم أن حركة حقوق الانسان وجميع إعلاناتها حركة مرفوضة جملة وتفصيلا لأنها تستهدف الإسلام و المسلمين [9].

سنتطرق في هذا المبحث إلى حقوق الإنسان في المفهوم الإسلامي من خلال المطلب الأول ونبرز أهم هذه الحقوق و كيفية حمايتها في الإسلام من خلال المطلب الثاني

[9] د برهان غليون، و آخرون، حقوق الانسان العربي، لبنان، ص 93-94.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في المفهوم الإسلامي.

مصطلح حقوق الإنسان يعرف بأنه مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدر المساواة دونما تميز فيما بينهم [10]

هذا التعريف العام قد يختلف مفهومه من مجتمع لاخرو من ثقافة الى أخرى خاصة عند المسلمين .

فقد سبق أن قلنا أن صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان استقبل بردود أفعال مختلفة وكان هذا الاختلاف حتى في وسط الدول العربية خاصة والإسلامية عامة لأسباب أهمها :

- الشك المطلق في كل ما يأتي من الغرب ومن الدول الصليبية
- القناعة المسبقة بان الغرب يريد غزو العالم الإسلامي ثقافيا و فكريا

موقف الولايات المتحدة الأمريكية و مجلس الأمن من الاعتداء الإسرائيلي على لبنان في الآونة الأخيرة وموقفها من التفجيرات في القدس التي توضح حق الفرد الإسرائيلي والفرد العربي في نظر أمريكيا [11].

فقد أعلنت بعض الحكومات العربية تحفظها على بعض ما جاء في الإعلان العالمي، لكن مواجهة من يستغل شعار حركة حقوق الانسان لا تكون بالتنكر للحركة و رفضها و إنما بنظرية من يستغلها ويسيء استخدامها ودعوة كل أنصار الحركة في كل مكان الى التصويت لهذه الممارسة الخاطئة. [12]

---

[10] د. عمر صدوق المرجع السابق، ص39

[11] د. برهان غليون، المرجع السابق، ص94.

[12] د. برهان غليون، المرجع السابق، ص95

فمفهوم حقوق الإنسان اقترن أساسا بالتصور الذي نتصور به الإنسان فما هو تصور الإسلام للإنسان؟ .

إن الحقيقة المؤكدة في الفكر الإسلامي هي كون الإسلام أكمل و أسمي وأشمل وأرقى من جميع المواثيق والاتفاقيات والقوانين الوضعية الخاصة بضمان حقوق الإنسان

فحقوق الإنسان في المفهوم الإسلامي ليست منحة من أي شخص مهما تكن مكانته سواء حاكماو مشرعا آو منفذ وإنما هي حقوق واجبة وملزمة بحكم مصدرها الإلهي، ومن ثم فهي لا تقبل الحذف أو النسخ أو التعديل أو التنازل. [13]

لقد شرع الله تعالى منذ 14 قرن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بكل عمق وشمول وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها وهي حقوق أبدية لجميع بني الإنسانية عبر الزمكانية الكاملة.

والشريعة الإسلامية مصدر أساسي ملزم لحقوق الإنسان بالنسبة للمسلمين الذين لا يكونون مسلمين إلا بامتلاكهم لأحكام الإسلام طبقا لقوله تعالى: " و من لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون " [14].

بالعودة إلى القران الكريم الذي هو المصدر الأساسي للشريعة الإسلامية نجد أن الله كرم ادم وخلقه في أحسن تقويم وهداه العقل حتى يميز بين الخير و الشر.

فمنذ أن هبط ادم على هذه الأرض و توالد نسله، والنزاع مستمر كأنه قانون الحياة الذي لا مناص من الاعتراف به والادعان لحكمه فقد نطق القران الكريم بهذه الحقيقة فقال في

---

[13] د. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوقو الانسان، الجزار، ص39

[14] سورة الحجر ن الاية 38

محكمه عندما نزل إبليس وادم إلى الأرض " اهبطوا منها جميعا بعضكم لبعض عدو.... و متاع إلى حين "[15].

وكان نزول إبليس إلى الأرض مسلحا بالسلاح الغواية متواعدا به [16]، إذ يقول متحديا « لأغوينهم أجمعين، إلا عبادك منهم المخلصين" [17].

فزيادة على العقل منح الله الانسان الحكمة والعلم وعلمه الأسماء كلها فبكل هذه المواصفات استحق الانسان بان يكون خليفة الله تعالى في الأرض واستحق أن تسجد له الملائكة.

على الرغم من أنها جادلت الله في خلافته بقولهم أنه يفسد في الأرض ويسفك الدماء فقال تعالى : " إني اعلم ما لا تعلمون".

هذه صورة الإنسان و مكانته في الإسلام، فإنسان استحق أن يكون خليفة الله في الأرض، لابد من أن تكون له من الحقوق ما يليق بمكانته المكرمة وبما يمكنه من أداء الدور الذي كلف به.

وإسناد حقوق الإنسان –في المفهوم الإسلامي– إلى الله وجعلها واجبات مقدسة قد أعطاها في نظر المفكرين الاسلامين ميزات أهمها :

- منح هذه الحقوق والواجبات قدسية تتعالى بها عن سيطرة ملك أو حاكم أو حزب يتلاعب بها كما يشاء.
- إعطائها قوة إلزام يتحمل مسؤولية حما يتها كل فرد فهي أمانة في عنق كل المؤمنين وواجب ديني على كل مسلم

---

[15] سوؤة البقرة الاية 35.

[16] عبد الكريم علونا، حقوق الإنسان، عمان، ص14.

[17] سورة الحجر ن الاية 38 .

- اكتساب هذه الحقوق بعدا إنسانيا يتجاوز كل الفروق الجنسية، والجغرافية والاجتماعية والعقائدية
- وجود تلازم بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة، فكل حق للفرد يتضمن حقا للجماعة مع أولوية الجماعة كلما حدث تقاطع والرسول صلى الله عليه وسلم: " لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرى لأخيه ما يراه لنفسه "

وهذه القدسية التي تتمتع بها حقوق الإنسان في الإسلام مستوحاة من قدسية مصادرها التي هي كالتالي:

- كتاب الله تعالى « القران الكريم " و في ذلك قوله تعالى: " و أن احكم بينهم بما انزل الله " [18]
- السنة النبوية وفي ذلك قال تعالى: " وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " [19]

القياس ومعناه إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص في الحكم الشرعي لاشتراكهما في علة الحكم.

أن القران الكريم هو كتاب الله تعالى انزله على رسوله ليبلغه الى الناس كافة مصداقا لقوله جلى و علا : " وما أرسلناك للناس إلا بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون "[20]

فهو المصدر الأساسي الأول للتشريع الإسلامي يتضمن أحكاما تحكم العلاقات الإنسانية في ثلاث مجالات "[21]

---

[18] سورة المائدة الآية 49.

[19] سورة الحشر الآية 07

[20] سورة النساء الآية 49.

[21] د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص42.

1. العلاقة بين الانسان و خالقه عن طريق العقيدة و ما يتعلق بها ف كالشهادتين والصوم والزكاة .
2. العلاقة بين الإنسان و نفسه، حيث وجب على كل إنسان أن يحافظ على نفسه لينجو من الخطر والعذاب في الدنيا والآخرة و في ذلك قال تعالى: " يا أيها الذين امنوا قوا أنفسكم و أهليكم نارا وقودها الناس والحجارة" [22]
3. العلاقة بين الإنسان وغيره من بني الإنسانية جمعاء، وهنا تكمن الحقوق التي تقابلها الواجبات طبقا لأحكام الإسلام.

أما بالنسبة للسنة النبوية الشريفة فهي الأصل الثاني من أصول الشريعة الإسلامية بعد القران الكريم وتتضمن كل ما صدر عن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم من قول و فعل أو تقرير، وتعد غنية بالأحكام الفاضلة في قضايا الدين و الدنيا وبما في ذلك ما يخص حقوق الإنسان وواجبات الناس .

المطلب الثاني : أهم الحقوق التي جاء بها الإسلام.

بالنظر الى الإنسان نظرة كاملة شاملة و تتبع المراحل المختلفة لوجوده يتبين أن للإنسان عدة حقوق منها ما هو قديم قدم وجود الانسان و منها ما ظهر حديثا تبعا لبعض المصطلحات الحديثة والتنظيمات الجديدة وتشمل حماية الإسلام لحقوق الإنسان مايلي :

[22] سورة التحرينم الاية 06.

1. حقوق الإنسان أثناء حياته منذ الولادة حتى الوفاة.

2. حقوق الإنسان بعد الممات.

ففي مذكرة العربية السعودية سنة 1980 إشارة واضحة لذلك وقد ظهرت بعض المواثيق الإقليمية، أخرها إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام سنة 1990[23].

جل هذه المواثيق تتحدث عن الحق في الحياة، حرية العقيدة، المساواة، حق الميت.

الحق في الحياة:

ارتفع القران الكريم بالإنسان حتى جعل منه خليفة الله في الأرض، الذي سخر له الكون وجعله في نطاق سلطانه وعلمه بالنظر إلى العقل الذي أودعه فيه وفي ذلك يقول تعالى: " ولقد كرمنا بني ادم و حملناهم في البر والبحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " [24].

وهي منزلة لم يختص بها جنس دون جنس ولا لون د ون لون ولا عقيدة دون عقيدة فقد خاطب القران الكريم في شانها بني ادم ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« كلكم لأدم و ادم من تراب "

هذا التكريم الذي يشترك فيه كل الناس على اختلاف أهوائهم و اتجاهاتهم وجنسهم وأصلهم ولونهم هو الذي جعل الرسول يحرص في وصاياه إلى قواعده عند الحرب بعدم الضرب على الوجه [25].

---

[23] برهام غليون، المرجع السابق، ص 690.

[24] سورة الاسراء الاية 80.

[25] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص35.

كما كان يبدأ ا القتال بدعاء إلى الله تعالى يقول فيه " اللهم أنا عبدك و هم عبادك، و قد جعل القران الكريم قتل الانسان يعتبر حق مساويا لشرك فقال : " والذين لا يدعون مع الله الاها أخر و لا يقتلن النفس التي حرم الله إلا بالحق .

و جعل قتل النفس الواحدة بغير حق كأنه قتل الإنسانية كلها فقال تعالى: "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا " [26]

و قد دفع احترام الحق في الدنيا بعض الفقهاء الى القول انه لا يجوز لدولة أن تقرر عقوبة القتل عن غير جرائم الحدود و القصاص المنصوص لها على عقوبة القتل و هي جرائم القتل و الزنا و المحاربة و الردة و البغي، حتى و لوكانت جريمة الخيانة , الإمام الشافعي ج، ص 249 –251 الخارج لأبي يوسف ص 190.

و يمتنع استعمال التعذيب و الوسائل غير الإنسانية على المتهم لما في ذلك من اعتداء على كرامة الانسان "[27] و تأكيدا لحماية حياة الإنسان حتى عندما يكون جنينا في رحم أمه "[28] يحرم الإسلام الإجهاض استنادا لقوله تعالى : " و لا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم و إياهم إن قتلهم كان خطأ كبيرا" [29]

و يروى عن الرسول صلى الله عليه و سلم انه جاءته امرأة غامديه زانية تطلب الإقامة بالحد عليها فامتنع قال لها حتى ينتهي حملك" [30]

---

[26] سورة المائدة الاية 32.

[27] عبد الكريم علونا، المرجع السابق، ص35.

[28] عمر صدوق، مصدر حقوق الانسان، ص44.

[29] سورة الاسراء الاية 31.

[30] د . وليد رفيق العياسرة، حقوق الانسان في القران الكريم، ص52.

و شدد الله تعالى الجزاء على كل من يقتل نفس بغير نفس أو حق فقال سبحانه : " و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها و غضب الله عليه و لعنه و أعد له عذابا عظيما " [31]

و يمنع كذلك في الإسلام الانتحار فلا يجوز لأي إنسان أن يضع حدا لحياته أو يقضي عليها لأنها مقدسة و في ذلك قال تعالى: " و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما " [32]

يذكر خضر (1997، ص23) إن الحياة منحة ربانية رؤيت لنا ان نستمتع بها و نعمل على حفاظها و صونها إلى أن يأتي الأجل المحدد و المصير المحدود و ليس لاحد مهما كانت مكانته و سلطته ان يسلب الانسان حق الحياة ثم ان الاسلام لم يشرع حد القصاص في القتل للحفاظ على هذا الحق المقدس و بين ابو سخيلة " (1981، ص134) أن الله سبحانه و تعالى حرم قتل النفس و دعا الى الحفاظ عليها و اعتبر المحافظة على حياة الانسان بمثابة الحفاظ على الامة جمعاء و جعل عقابا صارما لكل من يقتل نفسا بغير حق ألا و هو جهنم و على الرغم من هذه الحماية الا ان الله حد لها حدودا لا يجوز تجاوزها فان اعتدى شخص على اخر فجزائه بمثل ما فعل فالقتل لا يقابله الا القتل. [33]

كما أن الإسلام وضع قواعد و ضمانات حقوق الإنسان و مبادئها فانه لم يغفل طرائف حمايتها من الاعتداء او الانتهاك فوضعت العقوبات الدنيوية ضد الأعمال التي تمس الحقوق و الحريات و توعد بالجزاء و العقاب في الدار الآخرة، فالإسلام عد الاعتداء عل

---

[31] النساء الاة 93. سورة

[32] سورة النساء الاية 29.

[33] وليد رفيق محمد العباسرة، حقوق الانسان في القران الكريم، الاردن، ص 53.

هذه الحقوق جريمة كبرى و نص على الجريمة و العقوبة وحدها و ما ذلك إلا لحماية حقوق الإنسان الأساسية، فالقصاص و الحرية يحمي حق الحياة ويحقق الأمن الاجتماعي و النفسي". [34]

حرية العقيدة :

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 18 على مايلي : " لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان و الدين و يشمل هذاالحق حريته في تغير دينه أو معتقده .."

يمكن القول بكل ثقة ان الاسلام قد سبق الاعلان العالمي في ضمان حرية الإنسان في معتقده و كتب التفسير و الفقه قد اجمعت على ان الاية: " لا اكراه في الدين" [35] قاعدة كبرى من قواعد الإسلام لان حرية الاعتقاد هي أولى حقوق الإنسان، فالله عز وجل لم يبن الايمان على الجبر و القسر و انما بناه على الاختيار الحر، لان الإكراه في الدين يفسد و يبطل معنى الابتلاء و الامتحان"[36]

و قد ذهبت كل مشاريع مواثيق حقوق الإنسان الإقليمية في اتجاه حرية التعبير للجمع في إطار ضوابط القانون .

يشير الخياط (1986 ص 70) الى ان الاسلام جعل أساس الاعتقاد النظر والتدبر و طلب من الناس جميعا أن يحكموا العقل ن و يتركوا الهوى، و ترك كل إنسان على عقيدة لا يجبر عى تركها و تبعا لذلك امر الاسلام بان يوضع النور الاسلامي بين أيدي

---

[34] نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الانسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي و التشريع الدولي، ص89.

[35] سورة البقرة الاية 256.

[36] د. برهان غليون، المرجع السابق، ص99.

الناس و لا يجبروا عليه و ترك للناس حرية البقاء على عقائدهم و لهم معابدهم و كنائسهم و عياداتهم و طقوسهم و لهم ان ينهوا احكام دينهم و عبادتهم .

إلا أن الإسلام مع ترك الناس احرارا في عقائدهم منع التلاعب في المعتقدات و اتخاذ الاديان هزؤا و لعبا ومنع استحداث أديان و معتقدات جديدة، تتناقض والأديان السماوية لاسيما الإسلام، و لهذا جعل عقوبة المرتدين عن الإسلام القتل، و يمنع التلاعب بالاديان الاخرى كذلك حرصا على حرية الاعتقاد، حرصا على ثبات المجتمع و منعا له من التدبدب و التقلب مما يؤدي الى المجتمع بالفوضى و الضياع "[37].

و إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام سنة 1999 هو الوحيد الذي كان متحفظا و متشددا فقد اشترط في مادته الثانية و العشرون على أن لا يتعارض الران مع مبادئ الشريعة او "زعزعة العقيدة "[38]

لكل إنسان حرية الاعتقاد و حرية العبادة وفقا لمعتقده لذلك قال تعالى:"لكم دينكم و لي ديني " [39]

و قال أيضا : " و قل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر"[40]

كما أجاز الله للمسلمين معاملة غير المسلمين في إطار التعايش السلمي "[41]حيث قال تعالى " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ..."[42] و قال سول الله صلى الله عله و سلم في شان اصل الاديان الاخرى من غير المسلمين: " اتركوهم و ما يدينون لهم مالنا و عليهم ما علينا ".

---

[37] د. وليد رفيق محمد العباسرة ن حقوق الانسان في اقران الكريم، 40-41.

[38] د. برهان غليون و اخرون، المرجع اسابق، ص96.

[39] سورة الكافرون، الاية 06.

[40] سورة الكهف الاية29.

[41] د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص81.

[42] سوؤة الممنحنة، الاة 08.

الحق في المساواة و الحرية :

الحرية و المساواة هما اساسا حقوق الإنسان و عنهما تتفرع الحقوق الأخرى و لهذا السبب استهل الاعلان العالمي لحقوق الإنسان مواده الثلاثين بمادتين قويتن تؤكدان على هذين الحقين "

المادة الأولى: يولد جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة و الحقوق وهم قد وهبوا العقل و الوجدان و عليهم ان يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء "

المادة الثانية: " لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات في هذا الاعلان دونما تمييز من أي نوع و لاسيما التمييز بسبب العنصر او اللون، .....سياسيا وغير سياسي ".

يقول تعالى : " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم، ان الله عليم خبير "[43]

إن حرية الإنسان مقدسة كحياته سواء وهي الصفة الطبيعية الاولى التي يولد بها الإنسان، و في ذلك قال رسول الله : " ما من مولود إلا ولد على الفطرة".

و قال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلمته المشهورة : " متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم امهاتهم احرارا ".

ففي القران الكريم و السنة النبوية نصوص كثيرة تحرم الرق و تشجع العتق وقد وعد الله من يحرر عبدا بالجزاء الأوفى". [44]

كما جعل العتق فدية للمؤمن من عذاب الله في حالات معينة من الخطأ والشطط و من ذلك قوله تعالى : "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة الى اهله "[45]

---

[43] سورة النساء الاية 01.

[44] د. عمر صدوق، / المرجع السابق، ص45.

فالناس سواسية أمام الشريعة الإسلامية لذلك قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "كلكم لادم و ادم من تراب لافضل لعربي على عجمي و لا لعجمي على عربي و لا احمر على اسود، و لا اسود على احمر بالتقوى ... و الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " و قال ايضا " الناس سواسية كأسنان المشط".

و يرتبط حق المساواة بحق العدل فهما وجهان لعملة واحدة .

فالعدول واجب عند الحكم بين المتخاصمين او القسمة او ادارة و تسيير شؤون الرعية، سوا بالنسبة للحكام أو المحكومين والأقربين أو الأجانب و الأثرياء أو الفقراء قال تعالى : " ان الله امر بالعدل و الإحسان و إيتاء ذي القربى و ينهى عن الفحشاء والمنكر و البغي يعظكم لعلكم تذكون "[46]

و قال أيضا : " يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله و لو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فلله أولى بهم فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا و ان تلوا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا"[47].

و لقد نادى الاسلام بوحدة الأسرة الإنسانية فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم " الخلف كلهم عيال لله و أحبهم إليه انفعهم لعياله ".[48]

هذه بعض الحقوق المكفولة للاسنان في الشريعة الاسلامية اثناء حياته و تمتد إليه بعض الحقوق حتى بعد مماته تاكيدا عل كرامته.

---

[45] سورة الحجرات ن الاية 13.

[46] سوؤة النحل الاية 90.

[47] سورة النساء الاية 135.

[48] د. برهان غليوان ن المرجع اسلابق، ص105.

حق الميت :

تمتد الحماية القانونية لحقوق الإنسان في الإسلام إلى مجال امات فاثبتت الشريعة الإسلامية حقوق معينة للمسلم بعد مماته"[49].

و أهمها ستة و هي كالتالي:

- تلقين الشهادة عن ابي سعيد الخذري قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لقنوا أمواتكم لا الاه إلا الله ".
- الغسل عن محمود بن سرين عن ام عطية قالت : " دخل علينا النبي (صلى الله عليه وسلم) و نحن نغسل ابنته فقال " اغسلها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء و سدر و اجعلن في الاخرة كافورا أو شيئا من كافور..."
- الكفن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه"
- الصلاة عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه ".
- قضاء الدين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" نفس المؤمن معلق بدينه حتى يقضى عنه " وعن ابن عمر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)" من مات و عليه دينارا او درهم قضي من حسناته ليس ثمس ديننا و لا جرهم "

[49] د. عمر صدوق، المرجع السابق، ص53.

- احترام القبر عن ابي مرتد الغنوي قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لا تجلسوا على القبور و لا تصلوا عليها "

ونشير هنا إلى أن اغلب التشريعات الوضعية في البلاد الإسلامية تراعي قضاء دين الميت عند تقسيم تركته بين ورثته، كما هو الحال في الجزائر.

و تجرم هذه التشريعات الأعمال الماسة بحرمة القبور و المدافن حماية لحق الموتى التي هي واجبات على الاحياء من بني الإنسان[50].

هذه هي حقوق الإنسان في الإسلام تتكلم بذاتها دون وكيل حتى يعد مفارقة الحياة، لا تحتاج الى آليات حتى تحمي شرط أن تراعي تعاليم الإسلام

فهل تحترم حقوق الإنسان المذكورة في الإعلان العالمي دونما آليات ؟ و ما هي الياتها ؟.

[50] د. عمر صدوق المرجع السابق، ص54

الفصل الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول يتمحور حول الآليات التي تحمي حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة و المبحث الثاني يتحدث عن دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول : آليات حماية حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة

مما لا شك فيه إن الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة تتكفل بها أجهزة مختصة طبقا لنصوص الميثاق و من أبرز هذه الأجهزة:

- الجمعية العامة للأمم المتحدة
- مجلس الأمن

المطلب الأول: التدخل بواسطة أجهزة الأمم المتحدة.

الجمعية العامة:

هي الفرع المختص بمناقشة و إقرار السياسات العامة ككل، وتوزيع واعتماد الموارد المخصصة للأنشطة اللازمة منها السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان، والموارد المخصصة لتنفيذها وكذا إصدار القرارات المتعلقة بالإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بالإضافة إلى التوصيات.

تتألف الجمعية من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قدم المساواة تجتمع في دورة عادية مرة واحدة على الأقل سنويا، كما تجتمع في دورات خاصة و استثنائية بناء على طلب من مجلس الأمن أو من أغلبية أعضائها[51].

ولا يجوز للدولة العضو أن يكون لها أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية ولكن ذلك لا يمنعها من أن تعين ما تشاء من المندوبين الاحتياطيين أو الاستشاريين والخبراء[52].

---

[51] نبيل مصطفى ابراهم خليل، اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان، مصر، دار النهضةالعربية، القاهرة، 2005، ط 1، ص 223

[52] د. عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية، عمان، دار الثقافة، 1997، ط1، ص 95.

نشاط الجمعية العامة قد تمارسه بذاتها و قد تمارسه عن طريق أجهزة فرعية تابعة لها أو اللجان المختلفة التي توزع عليها العمل في مختلف قطاعات النشاط أو مثلها اللجنة القانونية التي تختص بالنظر في المسائل ذات الطابع القانوني"[53]

أما اختصاصاتها فبوجه عام تقوم الجمعية العامة بخمس وظائف

- مناقشة جميع شؤون الأمم المتحدة
- صيانة السلم و الأمن الدولي
- تنمية التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية
- الاشراف على نظام الوصاية
- الإشراف على إدارة الأمم المتحدة و ميزاتها [54]

فللجمعية العامة عدة اختصاصات في الشؤون السياسية والتنظيمية كما ينص البند (ب) من الفقرة (1) من المادة الثالثة عشر من الميثاق على أن تنشا الجمعية العامة دراسات و تشير بتوصيات بقصد أنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة لا يميز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

و يبين كل من الفصل التاسع من الميثاق و عنوانه " التعاون الدولي الاقتصادي و الاجتماعي و الفصل العاشر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

كما توجد اختصاصات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان كمناقشة تقارير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و كذا دراسة المقترحات التي تقدمها أجهزة الأمم المتحدة المختلفة، كما تحيل الجمعية إلى لجنة الشؤون الاجتماعية و الإنسانية و الثقافية المعروفة باسم اللجنة

---

[53] د. محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولة المعاصرة، مصر، منشاة المعارف، الاسكندرية، ط، ص167.

[54] د. عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية ن المرجع السابق، ص97.

الثالثة أو إلى اللجنة القانونية المعروفة باسم اللجنة السادسة معظم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان "[55].

و حتى تقوم الجمعية العامة بدورها على اطراد لضمان اكبر قدر ممكن لنشاطها قامت بإنشاء آليات فرعية تساعدها من أبرزها:

- لجنة القانون الدولي بمقتضى قرارها رقم 174 الصادر في نوفمبر عام 1974 وهي تتكون من 24 عضو يتم اختيارهم بواسطة الجمعية العامة ولمدة 5 سنوات و من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في مجال القانون الدولي، وطبقا للمادة (35) من النظام الأساسي للجنة يحق لها التشاور مع أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة بشان أي موضوع يقع في نطاق اختصاصات ذلك الجهاز.

يجري انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي طبقا لما جاء في الفقرة 3 من قرارا الجمعية العامة رقم 39/36 لعام 1981 وفقا لتوزيع التالي[56]:

1- ثمانية رعايا للدول الإفريقية.
2- سبعة من رعايا الدول الأسيوية.
3- ثلاثة من رعايا دول أوروبا الشرقية.
4- ستة من رعايا أمريكا اللاتينية.
5- ثمانية من رعايا أوربا الغربية.
6- احد رعايا الدول الإفريقية ودول أوروبا الشرقية بالتناوب
7- احد رعايا الدول الأسيوية آو دول أوروبا الغربية أو دول أمريكا اللاتينية بالتناوب

مجلس الأمن:

---

[55] د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص223-224.

[56] د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل نفس المرجع، ص 225.

هو الآلية السياسية التي تتدخل في قضايا و انتهاكات حقوق الإنسان أو ما يسمى بالتدخل الإنساني خاصة إذا كان هناك تهديد للسلم و الأمن الدوليين، لهذا نجد ارتباط قوي بين حقوق الإنسان و السلم و الأمن الدوليين

باعتبار أن مجلس الأمن هو الآلية المسؤولة تطبيقا و إعمالا لنص المادة 24 من الميثاق و هذا يدفع المجلس بالضرورة إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان وهذا ما فعله المجلس بفعل باسم الشرعية الدولية لحقوق الإنسان خاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة و هذه المساعدة تتم عن طريق التدخل بحيث أصبحت هناك عدة صور لهذا التدخل:

- التدخل المسلح لمساعدة دولة حليفة أو صديقة بموجب معاهدة أو اتفاقية دفاعية.
- التدخل لتلبية دعوة من طرف شرعي وطني في الدولة.
- التدخل لحماية أرواح و ممتلكات دولية معينة إذا ما تعرضت لتهديد من دولة أخرى.
- التدخل بقوة لاعتبارات إنسانية لحماية مواطني أو أقلية معينة تتعرض لانتهاكات حقوق الإنسان". [57]
- و مما هو جدير بالذكر في هذا الصدد بعض القرارات التي أصدرها مجلس الأمن.
- القرار رقم 237 (1967) و قد أشار فيه إلى أن حقوق الإنسان الأساسية غير قابلة للتنازل عنها و يجب احترامها حتى أثناء الحرب
- القرار رقم 941 (1994) و فيه أكد مجلس الأمن بان التطهير العرقي يعد انتهاكا واضحا للقانون الدولي الإنساني
- و في القرار رقم 1036 (1996) أكد أيضا تأييده الكامل لبرنامج احترام وتقرير حقوق الإنسان

[57] د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل نفس المرجع، ص555.

- قرار 1077 (1996) أيد المجلس إنشاء مكتب لحماية حقوق الإنسان واعتبره جزء من بعثة مراقبة الأمم المتحدة في جورجيا .أما عن تشكيلة مجلس الأمن فهو يتكون من خمسة عشرة عضوا من بين الأمم المتحدة و هو بذلك على خلاف الجمعية العامة جهاز ذو تمثيل محدود
- و لقد فرقت المادة 23 من فقرتها الأولى بين طائفتين من أعضاء مجلس الأمن / الأعضاء الدائمون و الأعضاء غير الدائمون فالطائفة الأولى تتكون من خمس دول معينة بالاسم و هي الصين فرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و شمال ايرلندا و الولايات المتحدة الأمريكية "[58]
- أما الطائفة الثانية تتكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بصفة دورية لمدة سنتين و يتم انتخابهم بقرار صادر من الجمعية العامة بالأغلبية.

على انه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين يعد زيادة أعضاء مجلس الأمن من احد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور ويكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

و لما كان مجلس الأمن هو النائب عن الدول في تحقيق أهدافها و أمالها ومسؤول عن حفظ السلم و الأمن في العالم، لذلك كان من الضروري تنظيم المجلس على أساس وجود دائم، بحيث يمكن دعوته للانعقاد في أي وقت بل ويمكن للمجلس أن يعقد اجتماعاته في أي مكان غير مقر المنظمة بنيويورك إذا كان ذلك ملائم "[59]

---

[58] د. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولة المعاصرة ن مصر منشاة المعارف، ط، ص 138.

[59] د. مصطفى احمد فؤاد، الامم المتحدة و المنظمات غير الحومية، مصر، دا الكتب القانونية ن 2004، ط، ص 99-100.

المبحث الثاني: المجلس الدولي لحقوق الإنسان

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس/آذار 2006 القرار رقم (GA/10449) بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بديلاً للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وقد صوت لصالح القرار 170 دولة، وصوتت ضده أربعة دول هي "إسرائيل"، و"جزر مارشال"، و"بالو"، و"الولايات المتحدة الأمريكية" وامتنع عن التصويت "روسيا البيضاء"، و"إيران"، و"فينزويلا".

وقد نص القرار في الجزء التنفيذي على ما يلي:

1. قرر إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفة هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وستستعرض الجمعية وضعه في غضون خمس سنوات.

2. قرر أن تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة.

3. تقرر أيضاً أن يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها، وأن يقوم أيضاً بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.
4. تقرر كذلك أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالية والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية كافة

حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

5. تقرر أن يقوم المجلس بجملة أمور، منها:

- لنهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجرى توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها.
- الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا الموضعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.
- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف على مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.
- تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة من المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة.
- إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول، ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاملاً، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات، وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها، وسيضع المجلس طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من اعتمادات في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولي.

- الإسهام من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعاً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها 141/48 المؤرخ 20 ديسمبر/كانون أول 1993.
- العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.
- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان،
- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة،

6. تقرير أيضاً أن يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، وذلك بهدف المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوي، وينجز المجلس هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى.
7. تقرر كذلك أن يتألف مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة عضو تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري وبشكل فردي، وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: (13) للمجموعة الأفريقية، (13) للمجموعة الآسيوية، (6) لمجموعة أوروبا الشرقية، (8) لمجموعة أمريكا اللاتينية، (7) لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، وتمتد فترة ولاية

أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين.

8. تقرر فتح باب عضوية المجلس أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتراعي الدول الأعضاء لدى انتخابها أعضاء المجلس إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما قدموه لهذه الحقوق من تبرعات وما أبدوه تجاهها من التزامات، ويجوز للجمعية العامة أن تقرر، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت، تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضائه إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان.

9. تقرر أيضاً أن يتحلى الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاوناً كاملاً ويخضعوا للاستعراض بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم.

10. تقرر كذلك أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام، وأن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، بينها دورة رئيسية، تمتد فترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، ويجوز له عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس، يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس.

11. تقرر أن يطبق المجلس النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة، حسب انطباقه، ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك لاحقاً، وتقرر أيضاً أن تستند مشاركة المراقبين والتشاور معهم، ومن ضمنهم الدول غير الأعضاء في المجلس، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلاً عن المنظمات غير الحكومية إلى ترتيبات، من بينها قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 يوليه/تموز 1996، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان، بما يكفل في الوقت نفسه الإسهام الأكثر فعالية لهذه الكيانات،

12. تقرر أيضاً أن تتسم طرق عمل المجلس بالشفافية والعدالة والحياد وأن تفضي إلى إجراء حوار حقيقي، وأن تكون قائمة على النتائج، وتسمح بإجراء مناقشات متابعة لاحقه تتعلق بالتوصيات وبتنفيذها، كما تسمح بالتفاعل الموضوعي مع الإجراءات والآليات الخاصة.

13. توصي بأن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة حقوق الإنسان اختتام أعمالها في دورتها الثانية والستين وإلغاء اللجنة في 16 يونيه/حزيران 2006.

14. تقرر انتخاب الأعضاء الجدد في المجلس، وتكون فترات ولاية الأعضاء متداخلة على أن يتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأولى بسحب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

15. تقرر أيضاً إجراء انتخابات الأعضاء الأول في المجلس يوم 9 مايو/أيار 2006 وعقد الجلسة الأولى للمجلس في 19 يونيه/حزيران 2006.

16. تقرر كذلك أن يستعرض المجلس أعماله وطريقة عمله بعد خمس سنوات من إنشائه، وأن يقدم تقريراً عن ذلك على الجمعية العامة.

ردود الفعل على القرار:

1. عبر السكرتير العام للأمم المتحدة عن ترحيبه بإنشاء مجلس حقوق الإنسان باعتبار أنه يمنح الأمم المتحدة فرصة جديدة لبدء عمل جاد في مجال حقوق الإنسان.

ووصف القرار بأنه حافظ على الجوانب الإيجابية في عمل لجنة حقوق الإنسان المنتهي عملها خاصة في مجال إجراءاتها الخاصة، واستمرار مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال المجلس الجديد، وفى الوقت نفسه يعالج القرار نواحي النقص التي ظهرت في أعمال لجنة حقوق الإنسان.

وأضاف "كوفي عنان" أن مجلس حقوق الإنسان سوف ينظر في سجل حقوق الإنسان للدول الأعضاء في الجمعية العامة، ومدى التزامها بهذه الحقوق بصورة عادلة ومتساوية دون اتخاذ مواقف اختيارية أو الكيل بمكيالين، وعبر "السكرتير العام عن أن الوقت قد حان لبدء التطبيق الفعلي لحقوق الإنسان من أجل ملايين البشر في العالم.

2. ومن ناحيتها ذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن مجلس حقوق الإنسان يستحق دعم الدول والمنظمات غير الحكومية؛ لأنه سيتيح التعامل بموضوعية ومصداقية أكبر مع انتهاكات حقوق الإنسان في العالم أجمع.

وأكدت "لويز أربور" أن المجلس على عكس اللجنة السابقة سيراجع بصفة دورية سجل حقوق الإنسان لجميع الدول بما فيها أعضاء المجلس، ولن يستثني أية دوله من هذه المراجعة والتدقيق، ولن تستطيع أية دولة أن تحتمي لكونها عضوا في المجلس وتتهرب من النقد أو المراقبة.

نظرة تحليلية:

1. يأتي قرار الجمعية العامة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان تنفيذاً للقرار الصادر عن قمة زعماء العالم التي عقدت في عام 2005 بالأمم المتحدة، والتي دعت إلى تدعيم آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وكذلك تدعيم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وكان السكرتير العام تنفيذاً لهذا القرار قد كلف الباحث السويسري "فالتر كيلين" أن يتقدم باقتراحات حول تشكيل المجلس، وقد تقدم الباحث السويسري بثلاثة مقترحات أولها: تشكيل مجلس يتراوح أعضاؤه ما بين 25 إلى 30 عضواً، أو مجلس تتراوح أعضاؤه ما بين 55 إلى 60 عضواً، وأخيراً اقتراح بأن يشكل المجلس من كافة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة أي 191 عضواً. وتبنى "كوفي أنان" فكرة تشكيل مجلس مصغر، وأحال الموضوع إلى رئيس الجمعية العامة "يان الياسون" لإجراء مشاورات والتقدم بمشروع إلى الجمعية العامة بأسرع وقت ممكن وخلال دورة انعقادها الحالية.

2. أوضحت المشاورات التي أجراها رئيس الجمعية العامة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية –والتي شاركت فيها المنظمة العربية لحقوق الإنسان– تباين المواقف بين أغلبية كانت تطالب بأن يكون مجلس حقوق الإنسان هيئة فرعية للجمعية العامة، وخاضعاً لإجراءاتها، وأقلية منها الولايات المتحدة التي كانت تطالب بأن يكون المجلس الجديد هيئة رئيسية يرقى لمستوى مجلس الأمن الدولي، كما طالبت غالبية بأن يرفع المجلس تقاريره إلى الجمعية العامة بينما طالبت الأقلية ومنها أيضاً الولايات المتحدة برفع التقارير إلى مجلس الأمن، وبالنسبة لعدد أعضاء مجلس حقوق الإنسان فكانت هناك مطالبة بأن يكون العدد 53 عضواً أو أكثر بينما كانت هناك

مطالبه بقصر العضوية على 30 عضواً فقط. وبالنسبة للتصويت لانتخاب أعضاء المجلس اتجهت الأغلبية إلى انتخاب الأعضاء في المجلس الجديد بالأغلبية البسيطة داخل الجمعية العامة، بينما نادت الأقلية بأن يتم الانتخاب عن طريق ثلثي أعضاء الجمعية العامة.

وبعد مشاورات دامت خمسة شهور توصل رئيس الجمعية العامة إلى حل وسط وتقدم مشروع قرار تم اعتماده.

3. وبتحليل نص القرار بإنشاء مجلس حقوق الإنسان يتضح ما يلي:

تضمنت ديباجه القرار إشارات هامة منها على سبيل المثال:

- أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة.
- بينما ينبغي أن يوضع في الاعتبار الخصوصيات الوطنية والإقليمية والعديد من الخلفيات التاريخية والدينية فإن من واجب جميع الحكومات بغض النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية، تشجيع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضاً.
- يجب أن تواصل كافة الدول الجهود الدولية لتعزيز الحوار وتوسيع مساحة التفاهم بين الحضارات والثقافات والهيئات الدينية وتشجيع التسامح وحرية الدين والعقيدة.
- الاعتراف بأن المنظمات غير الحكومية تضطلع بدور هام على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

بالنسبة للفقرات التنفيذية من القرار فيلاحظ أنه أناط بالمجلس بالإضافة إلى تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان ومواجهة الانتهاكات ما يلي:

- الفقرات التنفيذية من البند (2) إلى البند (6) تحدد مسئوليات مجلس حقوق الإنسان ومن أهمها:

– أن يقوم المجلس بالنهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات بالتشاور مع الدول وبموافقتها.

– الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.

– تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

– إجراء استعراض دوري وشامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثقة لمدى وفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

– العمل بتعاون وثيق مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

– تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

تقرر أن يستعرض المجلس أعماله وطريقة عمله بعد خمس سنوات من إنشائه، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة.

4. لا شك أن إنشاء مجلس حقوق الإنسان سيدعم عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ويقلل من التدخل الأجنبي، إلا أن التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة يحتاج إلى وضع عدة ضوابط مازالت غير متوافرة ويمكن عن طريق الحوار مع المجلس الجديد التوصل إلى ضع معايير وضوابط محدده لهذا التدخل الإنساني.

5. رغم أن قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان لا يرقى إلى مستوى ما كانت تطمح إليه العديد من المنظمات غير الحكومية إلا أنه يمثل خطوة نحو الطريق الصحيح، ويمكن القول إنه إذا توفرت الإرادة السياسية والالتزام التام بمبادئ حقوق الإنسان من قبل المجتمع الدولي وتفعيل عمل المجلس الجديد فإن النظام الدولي يمكن أن يشهد بداية لدبلوماسية حقوق الإنسان تهدف إلى نشر وتدعيم وحماية هذه الحقوق.

6. رغم أن الولايات المتحدة اعترضت على قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان إلا أن عجزها عن منع صدور قرار الجمعية العامة أمام التأييد الجارف الذي حصل عليه القرار، سوف يدفعها إلى التعامل مع المجلس الجديد وهو ما عبر عنه المندوب الأمريكي في شرحه لتصويت بلاده ضد القرار.

7. إذا نجح مجلس حقوق الإنسان بعد بداية أعماله في 19 يونيو/حزيران القادم في أن يكون فعالاً وجاداً فإنه سيضع كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أمام اختيار صعب سيحتم عليها أن يكون سجلها في مجال حقوق الإنسان متمشياً مع المعايير الدولية، وأن تراجع نفسها قبل ارتكاب انتهاكات قد تعرضها للمحاسبة الدولية.

انتخاب مجلس حقوق الإنسان تتم عملية الانتخاب تمشياً مع الفقرة (7) من قرار الجمعية العامة بحيث يتألف المجلس من 47 دولة عضوا وفقاً للتوزيع الجغرافي العادل على الوجه التالي:

المجموعة الأفريقية	**13**
المجموعة الآسيوية	**13**
مجموعة أوروبا الشرقية	**6**
مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	**8**
مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	**7**
المجموع	**47**

ووفقاً للفقرة 149من قرار الجمعية العامة تقرر أن تكون فترات ولاية الأعضاء متداخلة على أن يتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأولي بسحب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل. ووفقاً لهذه الممارسة قررت الجمعية العامة أن تكون فترات الولاية المتداخلة لسحب القرعة على النحو التالي:

المجموعة الإقليمية	**عدد المقاعد لسنة واحدة**	**عدد المقاعد لسنتين**	**عدد المقاعد لثلاث سنوات**
الأفريقية	4	4	5
الآسيوية	4	4	5
أوروبا الشرقية	2	2	2
أمريكا الجنوبية والبحر الكاريبي	2	3	3

أوروبا الغربية ودول أخرى	2	2	3
مجموع المقاعد	14	15	18

المطلب الثالث: التدخل بواسطة اللجان الأممية و طريقة عملها

بغرض حماية حقوق الإنسان والواردة في هذه الإعلانات والمواثيق الدولية أنشأت الأمم المتحدة عدد من الآليات لنشر معايير حقوق الإنسان وتطبيقها ورصدها ووضع هذه الحماية موضع التنفيذ، وقامت بنشر المعايير ذات الصلة بإنفاذ القوانين، مجموعة من هيئات الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأخيرا مجلس حقوق الإنسان الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان.

و تنبثق الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في سبع آليات أنشأت بموجب اتفاقيات أو عهود دولية اعتمدتها الأمم المتحدة بغرض رصد وتطبيق الدول الأعضاء لأحكامها وهي بالترتيب:

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- لجنة مناهضة التعذيب.
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
- الفريق الثلاثي.
- الجنة المعنية بحقوق الطفل.

1. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري:

تتألف اللجنة تطبيقا للمادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من ثمانية عشر من 18 خبيرا يتم اختيارهم لمدة أربع سنوات بصفتهم الشخصية من بين مواطن الدول الأطراف في الاتفاقية.

و يجب أن يكون هؤلاء الخبراء تبعا لنص المادة 1 من " ذوي الجمال الأخلاقية الرفيعة المهود لهم بالتجرد و النزاهة " و يراعى في ذلك قاعدة التوزيع الجغرافي العادل و التي تسمح بتمثيل مختلف الأنظمة القانونية و الحضارية .

و لقد حددت المواد من (09 /14) من الاتفاقية هذه الاختصاصات و التي تتمثل في :

النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها و التي تمثل أعمالا لأحكام هذه الاتفاقية (المادة 01/09).

و يجب أن تقدم الدول هذه التقارير في غضون سنة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاق و على هذه الدول أن تقدم بعد ذلك تقريرا مرة كل سنتين عن هذه التدابير أو كلما طلبت إليها اللجنة ذلك أيضا.

وتقوم اللجنة من جانبها بدارسة هذه التقارير و تطلب المزيد من المعلومات إذا رأت ذلك، و تقدم بعدها تثريا سنويا عن إعمالها يتضمن اقتراحات وتوصيات عامة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمن العام (المادة 02/09).

ما كلفتها به المادة 11 من الحالة شكوى لغت نظر وصلتها ن دون طرف علن دولة طرف أخرى لا تضيع احكم الاتفاقية موضع التنفيذ.

و يجب أن تقوم الدولة الأخيرة بموافاة اللجنة كتابيا و في غضون ثلاثة أشهر بكل البيانات و الإيضاحات الخاصة بالمسألة محل الخلاف و يقوم رئيس اللجنة إذا تعذر

الوصول إلى "تسوية ودية" بين الدولتين بتعيين هيئة توفيق خاصة بعد مشاورات يجريها بين الدوليتين المعنيتين و تنظر الهيئة في المسالة موضوع الخلاف و تعد تقريرا عنها ترفعه إلى رئيس اللجنة يتضمن النتائج بين الطرفين ويضم التوصيات التي قد تراها ملائمة لحل نزاع حلا وديا (المادة 1/13) و يحل رئيس اللجنة إلى كل من الدولتين المعنيتين التي تبلغه في غضون 03 أشهر من قبولها أو عدم قبولها بتوصيات التقرير و يقوم رئيس اللجنة بدوره بإعلان بقية الدول الأطراف في الاتفاقية بتقرير الهيئة و بأجوبة كلا دولتين معنيتين 3- سمحت المادة 01/14 للجنة " باستلام و دراسة و الشكاوى المقدمة من الأفراد أو الجماعات الداخلين في حماية هذه الدولة الطرف الذي يدعو أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية و اشترط في الفقرة 09 من هذه المادة موافقة عشر دول عليها حي تبدأ اللجنة باستلام مثل هذه الشكاوى ودراستها ".

2. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

تتألف هذه اللجنة تطبيقا للمادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من 18 خبيرا يتم اختيارهم لمدة 04 سنوات بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في العالم.

و يجب أن يكون من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في مجال حقوق الإنسان و أن يكونوا من الأشخاص الذين لهم خبرات قانونية وقد أوضحت الفقرة 02 من المادة 31 من ضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي مما يسمح بتمثل مختلف الاتجاهات الفكرية و القانونية و الحضارية للدول الأطراف في العالم .

كما تعقد اللجنة في العادة 03 دورات في السنة مدة كل دورة 03 أسابيع, واحدة في نيويورك(مارس ابريل) و دورتين في جنيف (يوليو و أكتوبر و نوفمبر) و تسبق كل دورة

لمدة أسبوع لفريقها العاملين ' ينال الفريق العامل الأول الرسائل المقدمة بموجب البرتوكول لاختيار الملحق بالعهد و يتناول الفريق العامل الثاني المسائل المتعلقة بأعمال اللجنة بموجب المادة 40.

كما "تراقب هذه اللجنة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و البرتوكول الاختياري الملحق به اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة"2 وينقسم وضع أحكام القانون الدولي للحقوق المدنية والسياسة موضع التنفيذ إلى قسمين :

1. ما نصت عليه المادة 40 من العهد الحديث تتعهد الدول الأطراف فيه بتقديم تقارير في غضون سنة من بدء نفاذ و كلما طلبت منها اللجنة ذلك و ذلك عن التدابير التي تكون قد اتخذتها و التي تتمثل تطبيقها لهذه الحقوق و ما تم إحرازه للتمتع بها و ممارستها .

وتقدم هذه التقارير عادة إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الذي يحيلها إلى اللجنة و من تم تقوم اللجنة بدراسة التقارير و بسنها أيضا من الدولة بما أعدته من تقارير و أي ملاحظات إضافية.

" و تستطيع اللجنة أن توافي المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بنسخ من هذه التقارير و من تقارير الدول الأطراف أيضا "[60].

2. ما نصت عليه المادة 42 من العهد من اختصاصا اللجنة في استلام و دراسة بلاغات تنطوي على الادعاء دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات التي برتبها عليها هذا العهد.

---

[60] د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل ن المرجع السابق ، ص 242.

وقد نصت المادة 01 من البرتوكول الاختياري الأول (1) الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتزام دفتر الشكاوى المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذي يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد .

و"الجدير بالذكر بان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت بروتوكول اختياري ثاني ملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 1979/12/15 والذي دخل حيز النفاد في 01 يوليو 1991 و لم تصادق عليه حتى الآن آية دولة عربية و هذا البرتوكول يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام و الرأي عندنا بان الدول العربية المحققة في عدم التصديق على هذا البرتوكول الاختياري لكونه يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية و التي منها حد القصاص " [61]

3. لجنة مناهضة التعذيب:

تتألف هذه اللجنة طبقا للمادة 01/17 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية من عشر خبراء يتم انتخابهم لمدة 10 سنوات كما يجب أن يكون الخبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان" [62] و يراعي في اختياراهم التوزيع الجغرافي العادل .

والملاحظ أن المادة 02/17 تنطوي على توجيه الدول الأطراف في تلك الاتفاقية و هو الخاص بأعضاء هذه اللجنة ، لم تعهده في باقي الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان و آلية تطبقيها، ألا و هو فائدة ترشح أشخاص يكونون أعضاء أيضا في اللجنة

---

[61] د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، المرجع السابق ، ص243.

[62] نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، المرجع السابق ، ص243-244.

المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية و لديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب"[63].

كما تراقب هذه اللجنة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاهدة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية و من بين أهم اختصاصاتها:

1. دراسة التقارير التي تقدمها الدولة للأطراف في الاتفاقية .
2. التحقيق في المعلومات التي تصل و الخاصة بممارسة التعذيب في أراضي دولة طرف و قد أوضحت المادة 02/20 إلى الإجراءات الخاصة بذلك .
3. تسليم الشكاوي دولية من أي دولة طرف ضد دولة طرف أخرى في الاتفاقية و النظر فيها المادة 01/21 و قد اشترطت الفقرة 02 من ذات المادة قبول خمس دول أطراف في الاتفاقية بالفقرة (01) حتى تمارس اللجنة اختصاصها بالنظر فيها و دراستها .
4. قبول الشكاوى المقدمة من الأفراد لفحصها (م01/22) من الاتفاقية و قد اشترطت الفقرة 07 من نفس المادة قبول خمس دول أطراف في الاتفاقية بما جاء في الفقرة 01 حتى تتمكن اللجنة من قبول و تسلم البلاغات الفردية ودراستها.

و كما هو الحال بالنسبة للإجراءات الخاصة باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدراسة شكاوي الأفراد عملا بأحكام البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية فان هناك إجراءات خاصة وشروط يجب أن تلتزم بها لجنة مناهضة التعذيب .[64]

---

[63] د. عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص100.

[64] نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، المرجع السابق ، ص245.

4. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

قرر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عام 1987 تشكيل مجموعة عمل مكونة من 10 دول أطراف في العهد و ذلك لمساعدته في دراسة تقارير هذه الدول إلا أن هذه المجموعة قد واجهت صعوبات مما أدى بالمجلس إلى إصدار قرار 1970/17 في 27 ماي 1975 الخاص بإنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و هكذا فهذه اللجنة لم ترد بالصلب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهذه ثغرة في نظام الآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان تتألف هذه اللجنة من 18 خبيرا يتم اختيارهم لمدة 4 سنوات بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في العهد و يجب أن يتسموا بالمناقب الخلقية الرفيعة و أن يكونوا من المشهود لهم بالاختصاص في مجال حقوق الإنسان كما يجب مراعاة التوزيع الجغرافي العادل .

و من بين أهم اختصاصاتها تلغي هذه اللجنة تقارير الدول الأطراف التي نصت عليها كل من المادتين (16-18) من العهد و تقوم اللجنة بدراسة هذه التقارير و الطلب من الدول الأطراف بتزويدها بالمزيد من المعلومات إن احتاجت لذلك، بتقديم تقرير يتضمن اقتراحاتها و توصياتهم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ومن الملاحظ فان هذه اللجنة لا تنظر في أي شكاوي من الأفراد أو مجموعة من الأفراد فالعهد لا ينص على ذلك ن كما انه ليس هناك أي بروتوكول خاص ملحق به يسمح بتقديم مثل تلك الشكاوى الفردية كما تتمثل أيضا ولاية اللجنة في مساعدة المجلس على النهوض بمسؤولياته بموجب المادتين 21 و 22 من العهد اللتين تطلبان إلى المجلس أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة و موجز للمعلومات

الواردة منن الدول الأطراف ... و من الوكالات المتخصصة حول التقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها "[65]

5. لجنة القضاء على التميز ضد المرأة

من الجدير بالذكر بان الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة التي تم اعتمادها من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 03 ديسمبر 1981.

تنص المادة 17 من الاتفاقية على إنشاء لجنة للقضاء على التميز ضد المرأة لمراقبة تنفيذ نصوصها من اجل دراسة تقدم محرز لتنفيذ هذه الاتفاقية ووفقا لما جاء في نص المادة 17 من الاتفاقية تتألف اللجنة من 23 خبير و يتم اختيارهم لمدة 04 نوات بصفتهم الشخصية من بين الدول الأطراف في تلك الاتفاقية .

و رغم أن الأعضاء ترشحهم حكوماتهم فإنهم يعملون بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم مندوبين أو ممثلين لبلدانهم الأصلية كما يراعي في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل و الذي يسمح بتمثل مختلف الأشكال الحضارية و كذلك النظم القانونية الرئيسية و تجتمع اللجنة في دورة سنوية علنية مرة في نيويورك ومرة في فينا تكون مدتها أسبوعين .

إذ تكون اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مختلف بشكل ملحوظ عن تكوين باقي الآليات التعاقدية الأخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان فاللجنة كلها و منذ إنشائها من النساء فيما عدا استثناء واحد تعمل اللجنة كنظام رصد للمراقبة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول التي صادقت عليها أو انضمت إليها .

---

[65] د. عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص 101.

كما يدخل أيضا في اختصاصاها ما نصت عليه المادة 01/17 من الاتفاقية على أن تعهد الدول الأطراف بان تقدم للامين العام للأمم المتحدة تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية. و قضائية و إدارية و غيرها من اجل نفاذ أحكام هذه الاتفاقية و عدم التقدم المحرز في هذا الصدد و يجوز أن توضح هذه التقارير العوامل و الصعوبات التي تواجه كل دولة طرف و تؤثر على مدى و فائها بالالتزامات التي تضعها على عاتقها أمام الاتفاقية .

و"يتضمن التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة و ذلك عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ما قدمته من توصيات و اقتراحات عامة للدول الأطراف و ذلك بغض النظر في تقريرها ويتضمن تقرير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة للإعلام" [66]

والملاحظ أن تلك الاتفاقية لم تمنح الدول أو الأفراد حق الشكوى عن انتهاك أي حق يرد بصلب الاتفاقية على التزام تقديم تقارير من جانب الدول فقط.

6. الفريق الثلاثي:

كلفت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها بمقتضى المادة (09) منها رئيس لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتعيين فريق مهمته النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

و يتألف الفريق حسب المادة 9 من 3 أعضاء من لجنة حقوق الإنسان يقوم بتعيينهم رئيس هذه اللجنة من بين ممثلي الدول الأطراف ، أما إذا لم يكن من بين أعضاء لجنة حقوق الإنسان ممثلين عن الدول الأطراف أو كانت تضم اقل من 3 من هؤلاء الممثلين فعندها يعتمد الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع جميع الدول الأعضاء في

---

[66] د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل المرجع السابق ص 248.

الاتفاقية إلى تعيين ممثل لدولة طرف أو ممثلين لدول أطراف في الاتفاقية ليسو أعضاء في لجنة حقوق الإنسان .

بهذا الشكل يعمل الأعضاء الثلاث كممثلين عن دولهم و ليس بصفتهم الشخصية و ليس كما هو الحال بالنسبة لبعض اللجان المختصة بتطبيق آليات حماية حقوق الإنسان.

بالفعل قام رئيس لجنة حقوق الإنسان بتعيين أعضاء هذا الفريق من بين أعضاء اللجنة و ذلك في عام 1977 و قد قررت اللجنة أن يجتمع هذا الفريق لمدة 5 أيام و ذلك إما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الإنسان و إما بعد ختامها.[67]

و من بين أهم اختصاصات هذا الفريق انه يقوم بدراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية و التي توضح ما اتخذ من مختلف التقارير و قد اعتاد الفريق منذ عام 1978 أن تقدم تقريرا للجمعية العامة للأمم المتحدة في كل دورة عادية يخص حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها .

7. اللجنة المعنية بحقوق الطفل

منذ أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 و التي دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990 و قد اهتم الجزء الثاني من تلك الاتفاقية على وضع حقوق الطفل موضع التنفيذ و تم إنشاء لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الطفل.

و تتألف هذه اللجنة تطبيق للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل من عشرة خبراء يتم اختيارهم لمدة 04 سنوات بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية و يجب أن يكونوا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة و الكفاءة المعترف بها في مجال حقوق

---

[67] د نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، المرجع السابق ، ص 248.

الطفل كما يراعي في انتخابهم قاعدة التوزيع الجغرافي العادل و كذلك النظم القانونية و تعقد اللجنة اجتماعا مرة واحدة في السنة بمقر الأمم المتحدة أو في مكان آخر مناسب تختاره

و بموجب المادة 44 من الاتفاقية على الدول أن تقدم للجنة تقريرها حول التدابير التي تم اتخاذها لتطبيق الحقوق المعترف بها في الاتفاقية و كذا العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة تنفذ التزامات و تلعب المنظمات دورا أساسيا في تعزيز و مراقبة حقوق الطفل حيث تشجع اللجنة هذه الهيئات على تقديم التقارير و البديلة و التي تزود اللجنة بتحاليل أكثر شمولية حول حقوق الإنسان في دولة معينة مثل التحالف الوطني في المنظمات غير الحكومي

المبحث الثاني : دور المنظمات الغير الحكومية لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول : منظمة العفو الدولية.

و هي منظمة غير حكومية أنشأت سنة 1961 بمبادرة إنسانية قام بها بعض المواطنين البريطانيين حركتهم قضايا المساجين السياسيين المنسيين في إفريقيا و كان ذالك بعد أن نشر احد المحامين البريطانيين هو الأستاذ "بننسون" مقالا صحفيا يطالب فيه الرأي العام بالضغط سلميا من اجل الإفراج عن سجناء الرأي و نتيجة لما لقيه ذلك المقال من تجاوب واسع من الناس الذين ابدوا استعدادهم للمساهمة في حركة الدفاع عن السجناء وحقوقهم بجمع المعلومات عنهم و الاتصال بالحكومات المعنية بأوضاع أولئك السجناء نشأت هذه المنظمة

و لهذه المنظمة غير الحكومية أجهزة تقوم بإرادتها هي المجلس الدولي واللجنة التنفيذية الدولية و الأمانة و مقرها لند و تعمل هذه المنظمة غير الحكومية التي تتشكل من أعضاء متطوعين على مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مناطق العالم المختلفة و هي تعتمد في ذلك على ثلاثة مبادئ هي :

1. الإفراج على سجناء الرأي أي أولئك الأشخاص الذين يسجنون أو يعتقلون أو تقيد حرياتهم بسبب معتقداتهم السياسة أو الدينية و هم في الوقت نفسه لم يلجئوا إلى العنف و لم يقوموا بالدعوة إلى استخدامه.
2. مقاومة اعتقال سجناء الرأي و بقائهم بلا محاكمة أو توجيه تهمة لهم لفترة طويلة و تدخل في هذا الإطار مقاومة المنظمة ، لمحاكمتهم وفقا لقواعد غير معترف بها دوليا
3. العمل على مقاومة فرض و تنفيذ عقوبة الإعدام و المعاملة اللاانسانية لمسجوني الرأي أو غيرهم .

و تظل منظمة العفو الدولية تحاول العمل باستقلالية و دون انحياز و من ثمة لا تقوم بدعم أو معارضة الحكومات أو الأنظمة السياسة و للحفاظ على تلك الاستقلالية تجاه الحكومات تعتمد المنظمة في تمويلها على التبرعات التي يقدمها أعضاؤها و مؤيدوها أي أنها لا تعتمد في تمويلها على الحكومات حتى تبقى على استقلاليتها. فللمنظمة علاقات رسمية بكل من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي واليونسكو ومجلس أوروبا و منظمة الدول الأمريكية و منظمة الوحدة الإفريقية كما تتعاون مع الرابطات و التنظيمات المحلية و الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان هذا مع الإشارة إلى أن الثمانيات كانت البداية المتأخرة لإنشاء فروع ومجموعات عمل تتبنى أهداف منظمة العفو في العالم العربي .

كما أن توجه المنظمة نحو العالم العربي قد جعلها تتبنى اللغة العربية ضمن لغاتها الرسمية سنة 1985 هذا و تصدر منظمة العفو الدولية تقارير سنوية حول أوضاع حقوق الإنسان في معظم دول العالم و هي تقارير تخضع للمراجعة والتدقيق في مختلف مراحل إعدادها و ذلك للتحقق من المعلومات التي تحتوي عليها و تعتمد تلك المنظمة في جمع معلوماتها إضافة إلى المراقبين و المؤيدين لها على البعثات التي ترسلها للبلدان المختلفة لتقصي الحقائق و حضور المحاكمات و الاجتماع بالمسؤولين .

كما تقوم تلك البعثات بزيارات ميدانية دورية إلى السجون في مختلف بلدان العالم بغرض متابعة أوضاع المساجين ومدى تماشيها مع متطلبات كرامة الإنسان مما أدى إلى الإشارة بأن إدارة البحوث بمقر المنظمة ينقسم إلى فروع يعتني كل منها بمنطقة معينة من العالم و بهدف الحفاظ على حياد هذه البحوث لا تعطي المنظمة للعاملين من بلد معين مسؤولية القرار أو التقييم لأمور أوضاع تتعلق بأوضاع ذلك البلد أي لا يقيم البلد من طرف رعاياه .

و الجدير بالذكر عن المنظمة تهتم أساسا بالحقوق اللصيقة بالذات البشرية و انتهاكها من سجن و تعذيب ... الخ ، أما الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية فتخرج عن نطاق نشاطها و هي بذبك لا تتم الإشارة إليها في التقرير السنوي و ما يميز نشاط منظمة العفو الدولية من جهة أخرى تلقيها الرسائل وتشكيل مجموعات دولية تتبنى بعض القضايا ثم تنظيم حملات عالمية.

1. تلقي الرسائل :

مادام الرأي العام من أهم الروافد المغذية لنشاط المنظمة فهي تكلف أعضاءها عبر العالم بإرسال خطابات إلى السجناء السياسيين أو إلى حكوماتهم يطالبون فيها بالإفراج عن هؤلاء السجناء و الهدف من هذه العمليات هو المساندة المعنوية للسجناء و المساعدة على إطلاق سراحهم و تجسيد البعد الإنساني العالمي لنشاط المنظمة.

تشكيل مجموعات دولية لتتبني إما قضية سجين معين و إما تتبني قضية تحقيق في قضية معينة و إما تبني قضايا الاختفاء.

ففيما يتعلق بالنوع الأول من التبني فيتمثل في قيام منظمة العفو بتشكيل مجموعات دولية عابرة للحدود لتبني بعض حالات سجناء الرأي وفي هذا الإطار تقوم المنظمة من خلال تلك المجموعات بمتابعة مستندات قضية سجين ما من سجناء الرأي مع العلم أن تلك المستندات تحتوي على تفاصيل شخصية ووقائع الاعتقال ومكان الاحتجاز ومعلومات حول القضية و إطارها السياسي والإجراءات القانونية الخاصة بدولة السجين.

و تقوم المجموعات المتبنية لقضية السجين بشن حملات مختلفة بهدف إطلاق سراحه و الضغط على المسؤولين من اجل توفير الرعاية الصحية و حق الاتصال للسجين. أما النوع الثاني من التبني فيهدف إلى توفير مزيد من المعلومات الدقيقة حول وضع السجين و

معرفة ما إذا كان سجين رأي أم لا. أما النوع الثالث من التبني فيتمثل في تبني قضايا الاختفاء و في هذه الحالة تهدف المنظمة إلى الضغط على الحكومات من اجل معرفة مصير الأشخاص الدين تم إخفاؤهم .

تنظيم حملات عالمية:

و يكون هدف تلك الحملات التحسس بقضية معينة ، و من تلك الحملات ما عرف باسم " نريد حقوقنا الآن" و هي حملة نظمت في اغلب أنحاء العالم بمناسبة الاحتفال بمرور أربعين عاما على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كانت حملة تهدف إلى جمع اكبر عدد ممكن من توقيعات المواطنين في كل دول العالم و إرسالها إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة .

و هكذا يمكن القول أن نشاط منظمة العفو الدولية يشكل نموذجا لفعالية العمل غير الحكومي المنظم في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الثاني : اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تنسب المبادرة اى هنري دونان احد سكان جنيف الذي كان يقوم بزيارة ميدان معركة "سولفرينو" في مقاطعة لومبادريا حيث انتصرت قوات فرنسا وسردينيا على النمساويين و قد تأثر هنري دونان ايما تأثر أمام منظر الأعداد الوفيرة من الجرحى الذين تركوا دون عناية في ميدان القتال حتى انه كرس الجزء الأكبر من حياته للبحث عن عملية قانونية من شأنها تحسين حال ضحايا الحرب و كان لكتابه الذي نشر عام 1962 بعنون "تذكار سولفرينو" دوي في الرأي العام في سويسرا و غيرها من البلاد على حد سواء.

لقد ولدت فكرة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر من هذا المنظور الرهيب وقام دونان في ميدان المعركة بتنظيم أعمال الإغاثة باستخدام الوسائل المحلية المتاحة.

إن جوهر فكرة دونان تتضمن تحقيق قصور الخدمات الطبية في الجيوش عن طريق إعداد "افراد اغاثة متطوعين " في زمن السلم و تحقيق حيادهم في ميدان القتال و انضم دونان إلى أربعة من مواطني جنيف و قام الأربعة[68]، بتكوين اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر "

و بقوة حماسهم وصبرهم حملوا الحكومة السويسرية في سنة 1864 على الدعوة لعقد مؤتمر دولي اشتركت فيه 12 دولة وأسفر المؤتمر عن نتيجة ملموسة هي التوقيع في العام نفسه على "اتفاقية لتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش بالميدان ".

و بمقتضى هذه الاتفاقية تقدم الإسعافات و الرعاية للمحاربين الجرحى والمرضى دوي أي تمييز ضار مهما كان المعسكر الذي ينتمون إليه، و تقضي الاتفاقية باحترام أفراد الخدمات الطبية والمهمات و المنشات الطبية، و يميز هؤلاء الأفراد و هذه المهمات و المنشات بعلامة مميزة صليب احمر على أرضية بيضاء. [69]

إن الحركة التي تحمل اسم الصليب الأحمر في مجموعها تتيح لكل بلد و كل منطقة أن تسمع صوتها بطرق مختلفة ، أولا على الصعيد القومي حيث تحتفظ كل جمعية باستقلال تام داخل إطار لوائح الصليب الأحمر الدولي. وعلى الصعيد الدولي بعد ذلك حيث تشترك الجمعيات الوطنية في إصدار قرارات الرابطة مستهدفة أصلا تنسيق العمل الإنساني في حالة وقوع كوارث طبيعية .

---

[68] عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث حقوق الإنسان ، ص 130.

[69] عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص130.

إن مؤتمرات الصليب الأحمر الدولي التي تنعقد كل 04 سنوات و تمثل فيها الجمعيات الوطنية و الحكومات الأطراف في اتفاقيات جنيف إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والرابطة إنما تتيح أيضا لكل من هذه العناصر المختلفة الدولية منها و الوطنية فرصة للتعبير عن رأيها بشان جميع المشاكل التي تواجهها الحركة. [70]

مبادئ الصليب الأحمر و الهلال الأحمر

هذه المبادئ لم تتغير أساسا من حيث مضمونها منذ أن نشر هنري دونان كتابه المؤثر عن ميدان القتال في سولفرينو وأوصت لجنة الخمسة إلى الحكومة الاتحادية السويسرية لدعوة مؤتمر جنيف الأول و هذه المبادئ هي الإنسانية, عدم الانحياز, الحياد الاستقلالي, الطابع الطوعي ,الوحدة العالمية.

و تبرز المبادئ الأربعة الأخيرة الطابع التنظيمي الذي اتخذه الصليب الأحمر و الهلال الأحمر, انه مؤسسة يغلب عليها أصلا الطابع الاجتماعي وتحتفظ باستقلالها و راء أي سلطة حكومية و لا تسعى وراء أي مكسب و لا يجوز أن يكون لها سوى جمعية واحدة في كل قطر و تمتد لتشمل العالم بأسره وإذا ما اجتمع ممثلوها تضمن لممثلي كل البلاد مساواة تامة في الحقوق.

و تشكل المبادئ الثلاثة الأولى في مجموعها نقطة انطلاق لكل عمل يقوم به الصليب الأحمر و الهلال الأحمر فهو لا يهتم على الإطلاق بمعرفة أي نوع من أطراف النزاع محق و أيهما مخطئ و لا أي منهما المعتدي وأيهما ضحية العدوان[71]. و على الهيئات المختصة مثل مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة مناقشة هذه المسائل التي يصعب حلها

---

[70] عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص131.

[71] عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص132.

أحيانا و لا يرى الصليب الأحمر والهلال الأحمر في أي ظرف كان سوى الإنسان الذي يتألم و يحتاج إلى غوث غير مغرض يتسم بالإلحاح أحيانا.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر إذن محايدة و هي تسهر على مراقبة تطبيق اتفاقيات جنيف [72] من جانب الدول الموقعة عليها و التي تعتبر اللجنة الدولية المحرك الأول لها .

إن اللجنة الدولية تعمل قبل كل شيء من اجل العسكريين الجرحى والمرضى و المنكوبين في البحار و أسرى الحرب الواقعين في قبضة العدو الذين تعمل اللجنة لتحسين ظروف حياتهم منذ أسرهم حتى تحريرهم و من اجل ذلك ترسل اللجنة إلى جميع أنحاء العالم مندوبيها الذين يزورون أماكن الأصل والحجز و العمل التي يوجد فيها اسري .

و يتحرر مندوبون ظروف الإقامة و المعاملة والتغذية في تلك الأماكن ويتدخلون لدى سلطات الأسرى في تحقيق التحسينات اللازمة في هذه الظروف عند الاقتضاء. [73]

كما أن اللجنة الدولية تعمل لصالح السكان المدنيين في أراضي العدو وفي الأراضي المحتلة و تتدخل اللجنة كذلك في حالات المنازعات غير الدولية بوصفها وسيطا محايدا.

و من الأنشطة الهامة الأخرى التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر البحث عن المفقودين ونقل الرسائل العائلية بين الأشخاص الذين فصلتهم الإحداث و قد أنشأت الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية ومقرها جنيف منذ 100 عام فهرسا سيضم 55 مليون معلومة تتعلق بنحو 30 مليون شخص و أخيرا فان اللجنة الدولية قد تدعى لنقل مواد الإغاثة إلى السكان المدنيين اللذين يتعرضون للمجاعة بسبب الحرب و نظرا لان اللجنة الدولية تكون في كثير من الأحيان الجهة الوحيدة التي تستطيع

---

72 72 عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص132.

73 73 عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص133.

اجتياز الأسلاك الشائكة و عبور الحصار أو التنقل بحرية في المناطق المحتلة فإنها تنقل كذلك المواد الغذائية و الأدوية و الملابس إلى تلك المناطق. و تبعا لحجم المعونة المطلوبة توجه اللجنة الدولية نداءات إلى الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمر والى رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر و إلى الحكومات غير المشتركة في النزاع و كذلك الى المنظمات الطوعية .

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذ تنظم أعمال الحماية والغوث في المنازعات المسلحة تعتبر أيضا من مهامها الحرص على الارتقاء بالقانون الإنساني وبخاصة على تطويعه لواقع الزمن .

المطلب الثالث: المؤتمر الإسلامي العالمي.

بالنسبة للدول الإسلامية المنظمة في المؤتمر الإسلامي عرفت وثيقتين دوليتين عن حقوق الإنسان في الإسلام أحداهما عالمية غير حكومية إما الثانية فحكومية لأنها صادرة عن المنظمة ذاتها .

البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام:

انعقد المؤتمر الإسلامي العالمي الذي جمع قادة الحركات الإسلامية في إطار المجلس الإسلامي العالمي بلندن شهر سبتمبر 1981 و اصدر هذا البيان الذي تضمن أهم حقوق الإنسان المنصوص عليها في القران الكريم و السنة النبوية ومنها حق الحياة ، حق الحرية ، حق المساواة , حق العدالة, حق المحاكمة العادلة، حق الحماية من التعذيب , حق حماية العرض و السمعة, حق اللجوء، حق الأقليات ، حق الحرية في التعبير و التفكير و الاعتقاد ، الحقوق الاقتصادية.

إن المجلس العالمي منظمة دولية إسلامية غير حكومية تعمل في مختلف بقاع العالم الإسلامية وغير الإسلامية . و تركز نشاطها بالأخص في الدول غير الإسلامية كدول أوروبا و أمريكا و أسيا و عملا لتطبيق مضمون هذا البيان عقد المجلس الإسلامي العالمي مؤتمرا لحقوق الإنسان في الإسلام في العاصمة السودانية الخرطوم في شهر جانفي 1993 و انتهى بإنشاء منظمة دولية إسلامية لحقوق الإنسان و هي منظمة غير حكومية تتولى مهمة الدفاع عن حماية حقوق الإنسان في العالم كله .

أما الإعلان الثاني فهو إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي عن حقوق الإنسان في الإسلام و هذا ليس من ضمن مطلبنا الذي نتحدث فيه عن المنظمات غير الحكومية و منظمة المؤتمر الإسلامي فهي منظمة دولية حكومية بل تعتبر منظمة دولية إقليمية.

و قد اصدر المؤتمر الإسلامي الحادي و العشرون لوزراء الخارجية المنعقد في كاراتشي في الفترة من 25 إلى 29 افريل 1993 قرار بشان التنسيق فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام 1993 .

و قد اقر المؤتمر ضرورة تعزيز و حماية حقوق الإنسان من خلال التعاون والتراضي و ليس بالمواجهة و فرض قيم المعارضة و أكد المؤتمر على ضرورة ضمان الشمولية و الموضوعية و عدم الانتقائية عند تطبيق معايير و مواثيق حقوق الإنسان.

أما بخصوص القضية العالمية أو خصوصية حقوق الإنسان فقد اقر المؤتمر بان حقوق الجنس البشري حقوق عالمية بطبيعتها ، و أعرب المؤتمر كما يساوره من خلف إزاء انتهاك حقوق الإنسان بما في ذلك مظاهر التمييز العنصري و العنصرية و الفصل العنصري والاستعمار و العدوان الأجنبي و إقامة المستوطنات على نحو غير مشروع في الأرضي المحتلة و كراهية الأجانب و التطهير العرقي .

و من الواضح أن هم المؤتمر التنبيه على خروقات حقوق الإنسان في الدول الأخرى خلاف الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي .

الفصل الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

كما رأينا في الفصل السابق دور الآليات الدولية مثل أجهزة الأمم المتحدة واللجان الأممية وكذلك المنظمات الغير الحكومية في إرساء وتعزيز حماية حقوق الإنسان سوف نتن أو ل في هذا الفصل دور الآليات الإقليمية أي ليست دولية كسابقيها بل خاصة بإقليم معين فكوننا جزائريين ما يهمنا هو دراسة الآليات الإفريقية لانتماء دولتنا للقارة الإفريقية وكذلك الآليات العربية باعتبارنا عرب وبالتالي فهذه الآليات هي الأولى بدراستها .

ولذلك ركزنا في موضوعنا على الآليات الإفريقية وكذلك الآليات العربية ودورهما في حماية حقوق الإنسان وما هي الآليات الأول لها حماية هذه الحقوق.

المبحث الأول: آليات حماية حقوق الإنسان في الإقليم الإفريقي.

جرت العادة في العامل الدولي و الإقليمي على إسناد مهمة حماية و تعزيز حقوق الإنسان على أجهزة عديدة و مختلفة كاللجان و محاكم حقوق الإنسان، أما فيما يخص الميثاق الإفريقي فقد اسند مهمة حماية هذه الحقوق إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب .

المطلب الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

انبثقت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن الميثاق الإفريقي في قسمه الثاني و قد أنشأت هذه اللجنة في جويلية 1987 و هي تتكون من إحدى عشر عضو يجري انتخابهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى باعلى قدر من الاحترام و مشهود لها بالسمو الأخلاقي و النزاهة الجدية و تتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان و الشعوب . ولم يهمل الميثاق مع ذلك العنصر التقني بالنسبة لأعضاء هذه اللجنة حيث دعا إلى الاهتمام باشتراك نوعي الخبرة في مجال القانون م 30 و من ثم يظهر أن تركيبة اللجنة ذات طابع مزدوج الأولى سياسية حيث أن اللجنة تضم دولتين معروفين في المجال الدبلوماسي و المستشارين في وزارة الخارجية مزودين بتجربة سياسية تراكمت بالارتباط مع ممارسة الوظيفة الدبلوماسية و الأخرى تقنية و هذا ما تبرزه إشارة الميثاق إلى أن تتألف اللجنة من أعضاء يتمتعون بأهلية معترف بها في ميدان القانون .

إن توفر هذه الصفة في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب تنبع من جوهر عملية التعيين بالذات و يجدر التذكير بان تلك الصفة تتوفر في لجنة القانون الدولي التابع للجمعية العامة التي يختار أعضاؤها على أساس شخصي من بين القانونيين و هو ما يعبر عن طابعها التقني.

إما طابعها السياسي فيتمثل في مؤتمر التعيين الذي يضم ممثلي الدولة مرحلة تمر بها حكما أعمال لجنة القانون الدولي و هذه المرحلة الثانية هي التي تخفف من صرامة الطابع التقني للجنة السابقة الذكر.

و تبدأ عملية تكوين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بدعوة الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية يوجهها إلى الدول الأطراف في الميثاق قبل أربعة أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات لتقديم أسماء المرشحين لعضوية اللجنة ثم يعد قائمة المرشحين على أساس الترتيب الأبجدي قبل أن يرفعها إلى رؤساء الدول و الحكومات للاطلاع عليها .

و تقوم هذه الأخيرة بانتخاب أعضاء اللجنة في مؤتمرها عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة المرشحين المعروضة عليهم من الأمين العام للمنظمة و على هذا الأساس يتم انتخاب اللجنة في مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية في جويلية 1987 م .

و تدوم مدة العضوية في اللجنة ست سنوات قابلة للتجديد وتضل اللجنة محافظة على إمكانياتها في تنفيذ أحكام الميثاق دون صعوبة أو فتور تقرر تجديد أعضائها تدريجيا ، فتنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى يعد عامين تنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات.

و تعقد اللجنة اجتماعاتها متى يدعوها رئيسها المنتخب و يتم انتخابه لمدة عامين قابلة للتجديد شريطة أن تجتمع مرة واحدة في العام (م 64) و لقد عقدت هذه اللجنة أو ل اجتماعاتها في أديس أبابا في نوفمبر 1987 و تم وضع نظامها الداخلي في اجتماعها الثاني الذي عقد في دكار بالسنغال من 08 إلى 13 فيفري 1988.

و على العموم فانه إذا ما تفحصنا الإجراءات القانونية في تكوين هذه اللجنة نلاحظ أنها تمثل انعطافا معينا في بناية أجهزة الحماية الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان و في توازن تمثيل الدول فيها .

و مما لا شك فيه أن تصميمها على هذا الشكل جاء ملبيا للتطلعات الإفريقية إزاء احترام حقوق الإنسان و الشعوب التي يجسدها الميثاق.

الفرع الأول: اختصاصات و مهام اللجنة.

و تتميز اللجنة الإفريقية في اختصاصها [74] فهي تنهض حصر بثلاث مهام رئيسية الأولى إدارية و في هذا الإطار تقوم بتجميع الوثائق و دراستها و تجري بحوث حول المشاكل الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب و تنضم ندوات ومؤتمرات و تنشر المعلومات و تشجع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وتقدم المشورة إلى الحكومات الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب أما المهمة الثانية فهي تفسيرية لأنها تندرج في إرساء قواعد الميثاق و إعطائها فعالية وهذا الدور يلاحظ من اختصاصها في إرساء أصول المبادئ و القواعد القانونية التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب والحريات الأساسية المادة 60 من الميثاق لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية .

أما المهمة الثالثة فهي قضائية و هو ما يجسدها إمكانياتها في تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق عندما تطلب منها دولة طرف أو إحدى مؤسساتها منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.

---

[74] نصت الفقرة 02 من المادة 31 من الميثاق على اشترك اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان فيها بصفتهم الشخصية .

و بالتالي فان المهمة الأخيرة ليست قضائية بالمعنى القانوني لأنها غير مخولة بتسوية النزاعات الخاصة بحقوق الإنسان و الشعوب كذلك فانه غير مسموح لها بإصدار أحكام قانونية بل مؤهلة لإصدار توصيات و قرارات فضلا عن كونها لا تتشكل من قضاة في مجال حقوق الإنسان و من ثم فإن وضعنا للمهمة القضائية للجنة يأتي محاولة لإبراز المهام المختلفة للجنة الإفريقية .

و إذا كانت اختصاصات اللجنة الإفريقية تعكس بأمانة جزء من النظام القانوني الذي يكون للقانون الدولي لحقوق الإنسان فان الميثاق الإفريقي يتطور على بعض الجوانب السلبية في هذا المجال إذ يساير التطور الذي حدث في ميدان ضمان الحماية الدولية لحقوق الإنسان و الشعوب و تعكس هذه الحقيقة عدم إقامته لجهاز قضائي مستقل يتولى تلك المهمة و غياب أي تدابير لتنفيذ قرارات اللجنة الإفريقية فضلا عن ضعف الصيانة القانونية لجهة التزام الحكومات الإفريقية إزاء مجموعات حقوق الإنسان .

وبالإضافة إلى هذه المهام تنظر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في الشك أو ى المقدمة من طرف الأفراد و المنظمات غير الحكومية و تشترط اللجنة شروطا لقبول الشك أو ي و هي:

- يجب أن تتماشى الشك أو ى مع مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأن لا تحتوي على ألفاظ سيئة.
- يجب أن تستند الشكوى إلى معلومات شخصية أو على أقوال الشهود والوثائق الحكومية.
- يجب أن تستنفد الشكوى جميع أشكال التسوية الداخلية كما لا تكن أول حالات معروضة على هيئة أخرى .

فاللجنة تختص بضمان حماية حقوق الإنسان تبعا لأحكام الميثاق والتع أو ن مع سائر المؤسسات الإفريقية غير أن دور اللجنة يبقى محدودا نظرا لحداثتها و عدم شرعيتها و عدم قدرتها على عمليات التحقيق في اغلب انتهاكات حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: حق اللجوء إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

يطرح اللجوء إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان قضية الإمكانات المتاحة للدول و الأفراد .

أولا: الدول.

يحق للدول الإطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب إبلاغ اللجنة عن كل انتهاك لأحكام الميثاق و من ثم يكون على اللجنة أن تستقي كل المعلومات الضرورية لتوضيح الموضوع و بعد ذلك تحت أول اللجنة التوصل إلى حل ودي بين أطراف النزاع و تعد اللجنة تقريرا حول القضية ترفقه بتوصياتها وترسله إلى مؤتمر الرؤساء و الحكومات .

ثانيا: الأفراد.

يحق للأفراد و المنظمات غير الحكومية اللجوء إلى اللجنة و أن يعرضوا عليها شك أو أهم المتعلقة بانتهاكات حقوقهم الإنسانية من طرف إحدى الدول الأعضاء و عندما تأكد اللجنة من تلك الانتهاكات تقوم بتنبيه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات إلى ذلك.

شروط قبول الشك أو الدعوى:

تتمثل شروط رفع الدعوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في:

1- أن يكون مقدم الشكوى معروفا غير انه لا يشترط أن تقدم شكوى من طرف شخص الذي انتهكت حقوقه.

2- لا تحتوي الشكوى أي الألفاظ نابية أو سيئة.

3- استنفاذ طرق الطعن الداخلية و تقدم الشك أو ى خلال فترة معقولة من استنفاد طرق الطعن.

4- عدم تكرارا الشك أو ى حتى لا يتعلق الأمر بشكوى تكون قد سويت من قبل.

و في كل الحالات لا يشترط موافقة الدولة المعنية بدعوى الانتهاك على اختصاص اللجنة.

أما عن فاعلية أحكام اللجنة فيجب أن نشير إلى إنها لا تلزم أحدا و بذلك لا تعدوا الشكوى أن تكون مصدر معلومات يتيح للجنة التعرف على مواقف يمكن اعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان .

المطلب الثاني : مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية

يمثل مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية لمنظمة الوحدة الإفريقية، ويتكون من رؤساء الدول و الحكومات أنفسهم أو ممثليهم المعتمدين، و تعقد اجتماعاته في دورات عادية و أخرى غير عادية ، و هذا بناء على طلب أي دولة عضو في المنظمة و موافقة أغلبية الدول الأعضاء.

و يتشكل النصاب القانوني للمؤتمر من ثلثي أعضاء المنظمة في إجتماع وتتمتع كل دولة فيه بصوت واحد و تصدر قراراته بأغلبية ثلثي أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية .

و للمؤتمر اختصاصات مطلقة ، فهو الذي يثبت في تكوين و اختصاصات كافة أجهزة المنظمة وأوجه نشاط أي وكالة متخصصة فيها بما في ذلك اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب .

ويقع عليه عدد من المهام في مجال حقوق الإنسان و الشعوب في الوقت الراهن يكشف عنها قراراته التي ينشر بها ما توصلت إليه اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تقاريرها الخاصة بأنشطتها.

واستبدال العضو بعضو في تلك اللجنة في حال شغور المكان ، و بيان الموضوعات التي ينبغي على اللجنة بشأنها دراسات منفصلة في المستقبل و هكذا يتجلى بوضوح تكامل عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب مع عمل مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات و من ثم فهما يؤمنان معا بالتنفيذ الفعلي لا حكام الميثاق و التزام الدول الإفريقية بها و إذا كانت اختصاصات اللجنة الإفريقية تعكس بأمانة جزءا من النظام القانوني الذي يكون القانون الدولي لحقوق الإنسان، فان الميثاق الإفريقي ينطوي على بعض الجوانب السلبية في هذا المجال .

إذ لم يساير التطور الذي حدث في ميدان ضمان الحماية الدولية لحقوق الإنسان و الشعوب و يعكس الحقيقة ، عدم إقامة جهاز قضائي مستقل أي خلو الميثاق من أي نص يتعلق بانشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان على عكس الاتفاقيات الأخرى كالاتفاقية الأوروبية مثلا التي اقرت إنشاء تلك المحكمة و يتولى تلك المهمة و غياب أي تدابير لتنفيذ قرار اللجنة في الميثاق فضلا عن ضعف الصياغة القانونية بجملة الالتزام الإفريقية إزاء موضوعات حقوق الإنسان و هذا الأمر يضعف من التزامات الحكومات في احترام حقوق الإنسان .

ويكون حل النزاعات المتعلقة بحقوق الإنسان ذات طابع السياسي وليس القضائي بالإضافة إلى المستوى الثقافي و الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي الذي اثر كثيرا في احترام حقوق الإنسان و تبقى المحكمة الإفريقية "[75] مجرد وثيقة تاريخية تضاف إلى مجموع الوثائق والقوانين التي تعج بها أدراج مكاتب هذه الدول و ما أكثرها .

---

[75] نص على انشائها بروتوكول و غادوغو 8 جوان 1998.

وفي سياق تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الوحدة الإفريقية في 25 ماي 1968 وافق مجلس رؤساء الدول و الحكومات المجتمعة في قمة الجزائر 1999"[76] على الدعوة التي قام بها الرئيس الليبي معمر القدافي لعقد قمة غير العادية الرابعة في مدينة سرت بليبيا في سبتمبر 1999 و التي كان غرضها الأساسي تعديل ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، و رفع كفائتها لتميكنه من مواجهة التحديات في الألفية الجديدة و قررت القمة إقامة اتحاد إفريقي يتماشى مع مقاصد ميثاق المنظمة و مع نصوص معاهدة ابوجا.

أنشأ الاتحاد الإفريقي في 26 ماي 2001 كوريثا لمنظمة الوحدة الإفريقية و قد صاحب تأسيسه مؤسسات مالية عدلية تشريعية و هي المصرف المركزي ، محكمة العدل و البرلمان الإفريقي و كذلك صندوق النقد الإفريقي و هذا ما يبينه القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

و تعد أهداف الاتحاد الإفريقي أكثر شمولية من اهداف منظمة الوحدة الإفريقية و تتمثل في تحيق مزيد من الوحدة و التضامن بين الدول الإفريقية والشعوب الإفريقية [77] و حماية سيادة الدول الأعضاء و سلامة أراضيها و استقلالها" [78] و الإسراع بعملية التكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي في إفريقيا ن وذلك حماية حقوق الشعوب و الإنسان و تعزيزها وفقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و غيرها من أجهزة الإنسان الإفريقي"[79].

---

[76] د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، آليات الحماية الدولة لحقوق الإنسان ، دار النهضة للنشر، ص 409.

[77] المادة 1/3 من القانون التأسيسي لاتحاد الإفريقي التي نصت على :" تكون اهداف الاتحاد كما يلي : تحقيق وحدة و تضامن اكبر قيما بن البلدان و الشعوب الإفريقية ".

[78] المادة 2/3 من القانون التأسيسي لاتحاد الإفريقي التي نصت على :" الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء و وحدة أراضيها و استقلالها".

[79] المادة 8/3 من القانون التأسيسي لاتحاد الإفريقي التي نصت على :" تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الشعوب و المواثيق الاخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان ".

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي.

لقد جاء مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان منقوصا من آليات الحماية، غير أن هناك من يقول بأن من المحتمل أن يكون دور الرقابة قد تلعبه اللجنة العربية لحقوق الإنسان التي كانت الجامعة العربية قد وافقت على إنشائها في 3 سبتمبر 1968 و بذلك يكون العمل العربي في هذه المسالة مثل عمل منظمة الدول الأمريكية التي أنشأت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان قبل وضع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

يحتوي ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي على آليتين للحماية هما اللجنة العربية لحقوق الإنسان و المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: اللجنة العربية لحقوق الإنسان

تتألف اللجنة العربية من ممثلي الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وتسمح المادة 03 من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة في الجامعة لكل دولة بترشيح واحد أو عدة ممثلين ولكن لكل دولة صوت واحد ولا يجوز لممثل دولة أن ينوب عن ممثل دولة أخرى في التصويت .

ويبلغ الأمين العام للجامعة بكل تسمية أو تبديل للممثل أية دولة عضو ويسمي مجلس الجامعة رئيسا لجنة من بين مرشحي الدول الأعضاء في الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجب أن يكون هذا الرئيس من ذوي الخبرة و التخصص في مجال حقوق الإنسان و يدير هذا الرئيس جلسات اجتماعات اللجنة ن و اذا غاب الرئيس تنتخب اللجنة من

يقوم مقامه أثناء غيابه و يعين الأمين العام للجامعة امينا مختصا بحقوق الإنسان في الأمانة العامة .

الفرع الأول: تشكيل اللجنة العربية لحقوق الإنسان

تتكون اللجنة العربية لحقوق الإنسان من 11 خبيرا ممن لهم كفاءات في الدفاع عن حقوق الإنسان.

ويكون من حق كل دولة عربية ترشيح شخصين لعضوية اللجنة شريطة ان يكون احد هذين الشخصين من غير رعايا تلك الدولة.

وتقوم نقابات المحامين بتشريح شخص ثالث و بعد ذلك يجري انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري بين المرشحين غير انه لا يجب ان تضم اللجنة في عضويتها أكثر من شخص من دولة واحدة.

هذا و يعمل أعضاء تلك اللجنة بصفتهم الشخصية لا كممثلين للدول التي قامت بترشيحهم

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة العربية لحقوق الإنسان

اعتمدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في اجتماعها الثاني الذي عقد في 1969/06/26 برنامج عمل يسمح بتقسيم اختصاصاتها إلى قسمين:

أ. على المستوى الوطني:

تعد اللجنة العربية مختصة على المستوى الوطني أي على مستوى الدول الأعضاء في الجامعة بكل المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان، حيث قامت اللجنة بدعوة هذه الدول إلى تشكيل لجان و منظمات وطنية حكومية تهتم بحقوق الإنسان و تم تشكيلها بعض هذه اللجان و المنظمات العربية و التي طالبت بحضور جلسات اللجنة العربية كمراقب، ودعا مجلس الجامعة الأمانة العامة لجامعة الدول العربة إلى الإسراع بوضع المعايير والضوابط التي يتم بمقتضاها دعوة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة مراقب و وافق مجلس الجامعة من جهته على توصية اللجنة العربية بشان التع أو ن مع المنظمات العربة الإقليمية و الدولية ي مجال حقوق الإنسان .

وتدرس اللجنة العربية ادائمة لحقوق الإنسان اعتمادا على ما يصلها من الدول الأعضاء كل التبليغات وكذلك ما يصلها من معلومات بفضل مراسلاتها مع هذه اللجان والمنظمات وتكون أول عادة اللجنة حل كل المسائل المعروضة عليها وذلك بإصدار توصيات إلى الدول الأعضاء و من المفروض ان تحتفل اللجنة العربية و في كل عام باليوم العربي لحقوقو الإنسان .

ب. على المستوى الدولي:

تساهم اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على المستوى الدولي بالمشاركة في المؤتمرات و الاجتماعات الدولية و التي تنظم في مختلف دول العالم وكان أن شاركت اللجنة العربية على سبيل المثال في الاجتماعات التي نظمتها الأمم المتحدة في مدينة القاهرة من 2-1969/09/15 التي أسفرت عن انشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و

الشعوب و شاركت في مؤتمر حقوق الإنسان الخاص بالتقدم العلمي الذي عقد في فينا في الشهر السادس من عام 1973.

ويبقى الهاجس الرئيسي لهذه اللجنة هو انتهاكات السلطات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة و ضرورة تنبيه الراي العام العالمي ومختلف وسائل الإعلام إلى خطورتها على الأمن و السلم العالمين

الفرع الثالث: نشاطات اللجنة العربية لحقوق الإنسان و دورات انعقادها.

أ. نشاطاتها:

يدعوا عادة الأمين العام لجامعة الدول العربية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للاجتماع و تشترط المادة 09 من النظام الداخلي للجامعة تواجد أغلبية ممثلي الدول الأعضاء حتى تصح اجتماعات هذه اللجنة العربية و تعقد هذه الأخيرة اجتماعاتها بصورة سرية ، و تتخذ قراراتها بالأغلبية العادية للممثلين الحاضرين و تعقد قررات اللجنة كمشاريع واتفاقيات خاضعة لمصادقة مجلس الجامعة .

وتتم اجتماعات اللجنة العربية في المقر الدائم للجامعة، أو في أي مكان اخر بعد مشاورة الأمين العام و يمكن لهذه اللجنة عقد اجتماع مشترك مع لجنة اخرى من لجان الجامعة و ذلك للبحث سويا في موضوع محدد و للجنة العربية حق لانشاء لجنة فرعية كما يحق للأمن العام تشكيل لجنة من الخبراء اعتمادا على توصيه من اللجنة العربية لحقوق الإنسان .

ب. دوراتها:

يعود للامين العام للجامعة تحديد موعد انعقاد اللجنة العربية لحقوق الإنسان و كذلك توجيه الدعوة قبل هذا الموعد بستة اسابيع على الاقل و يجب حضور ممثلي أغلبية الدول الأعضاء حتى تصح اجتماعات اللجنة و يحضر الأمين العام أو من ينوب عنه اجتماعات اللجنة

و يمكن للأجهزة الملحقة و المنظمات العربة العاملة في مجال حقوق الإنسان الاشتراك و لكن كمراقب في اعمال اللجنة ن كما يجوز لهذه الأخيرة و بعد التشاور مع الأمين العام ان تدعو الهيئات الدولية ذات الطابع العالمي أو الإقليمي حكومية و غير حكومية و الاتحادات المهنية و الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون نشاط في ميدان حقوق الإنسان لحضور اجتماعاتها و مناقشة المواضيع معها .

المطلب الثاني : المحكمة العربية لحقوق الإنسان

تتشابه نصوص المواد الواردة في المشروع بشان المحكمة التي يفترض تكوينها من سبعة قضاة مع النصوص الخاصة بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان باستثناء عدد أعضائها الذين يقلون إلى الثلث بالنسبة لعدد الدول العربية الحالية ، و يتماشى هذا العدد مع المدخل الوحدوي السائد في المشروع بأكمله و هناك فارق أخر يتصل بالتشريع لعضوية المحكمة اذ أعطى المشروع لنقابات المحامين الوطنية حق ترشيح قاض للمحكمة بالإضافة إلى ترشيح حكومة القطر الذي تعمل به و ربما كان السبب في عدم اعطاء القضاة أنفسهم حق تقديم الترشيح و هو الوضع الأمثل، أي عدم وجود روابط أو جمعيات أو نواد تضم القضاة في معظم الأقطار العربية .

أو لا: تشكيل المحكمة.

تتكون المحكمة العربية لحقوق الإنسان من 7 أعضاء هو ثلث عدد الدول العربية تقريبا و يتم الترشيح لعضوية المحكمة من قبل الدول الأطراف حيث ترشح دولة شخصين و تتولى نقابات المحامين ترشيح شخص ثالث و كان قد اقترح أن يعط القضاة أيضا حق الترشيح لعضوية المحكمة من خلال جمعيات و نوادي القضاة في الدول الأطراف مما يعد الوضع الأمثل من جهة نظر البعض.

إلا أن ذلك الاقتراح حذف لعدم وجود هذه الروابط و الجمعيات والنوادي في معظم الأقطار العربية "[80]

و يشترط في المرشح ان يكون قانونيا بارزا و قد اغفل المشروع ما اشترطه بالنسبة لعضوية اللجنة من ان يكون المرشح متمتعا بصفات خلقية عالية و ان كان يفهم ذلك من سياق المشروع .

و يتم انتخاب قضاة المحكمة من قبل الدول الأطراف من بين المرشحين بطريق الاقتراع السري في اجتماع يعقد لهذا الغرض و يشترط الا تضم المحكمة قاضيين منتميان لدولة واحدة و يقر احد فقهاء القانون الدولي بان المشروع لم يتضمن النص عى ضرورة ان يعمل قضاة المحكمة بصفتهم الشخصية كما هو الحال بالنسبة للجنة لأهمية العمل القضائي أمام المحكمة و مدة عضوية القضاة بالمحكمة ست سنوات قابلة للتجديد و يتم اختيار ثلاثة قضاة بعد ثلاث سنوات من الانتخاب الأول يتم إنهاء و لا يتهم بطريق القرعة و ينتخب من يحل محلهم و قد تضمن المشروع أيضا في أكثر من موضع الإشارة

---

[80]. د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ص 1055.

إلى اللوائح الداخلية والنظام الأساسي للمحكمة و لم يشر إلى كيفية وضع هذا النظام و تلك اللوائح

ثانيا : اختصاص المحكمة العربية لحقوق الإنسان

أ- بالنظر في الدعاوى التي يرفعها طرف ضد طرف أخر بحكم خضوع الأطراف كافة لاختصاص المحكمة القضائي بموجب تصديقها على الميثاق و ذلك بعد انقضاء مدة تحددها اللائحة الداخلية على تقديم ادعائها إلى اللجنة إذ لم تصل هذه الأخيرة إلى حل يرتضيه الطرف المدعي

ب- النظر في شك أو ى الأشخاص التي تحيلها اليها اللجنة بسبب عدم تمكنها من الوصول إلى حل بشأنها.

ت- تقديم الآراء الاستشارية بخصوص تفسير الميثاق و تحديد التزامات الأطراف بناء على طلب أي منه أو بناء على طلب الهيئات التي يؤذن لها.

ثالثا : الإجراءات أمام الآليات القضائية في مشروع سيراكوزا.

لم يتضمن مشروع سيروكوزا تنظيما تفصيليا للإجراءات التي تتبع أمام كل من اللجنة و المحكمة العربية لحقوق الإنسان تاركا ذلك للائحة إجراءات اللجنة والنظام الأساسي للمحكمة .

و يمكن القول فقط بانه في إطار العلاقة بين اللجنة و المحكمة فان اللجوء إلى اللجنة هو أمر وجوبي قبل اللجوء إلى المحكمة كما ان اللجوء للمحكمة عقب ذلك يكون نتيجة لعدم التوصل إلى حل أمام اللجنة أو لعدم رضا الشاكي للحل الذي تم

التوصل إليه أمام اللجنة فهنا يمكن ان تكون المحكمة جهة طعن أو استئناف لقرارات اللجنة .[81]

و تضمن المشروع أيضا النص على علانية جلسات المحكمة دون اللجنة ما لم تقرر خلاف ذك وفقا للائحة اجرائتها [82].

أما عن أحكام المحكمة العربية لحقوق الإنسان فقد تضمن المشروع أيضا نص مقارب لما جاء بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من تعهد الدول بتنفيذ احكام المحكمة كما جعل للقرارات و الأحكام الصادرة عن المحكمة قوة التفاذ التي تتمتع بها الأحكام النهائية للمحاكم الداخلية في الدول الأطراف.

و ينتقد البعض هذا النص بشدة لان النظام العربي المقترح لحقوق الإنسان كان في أمس الحاجة إلى آلية مستقلة تقوم بالاشراف على تنفيذ احكام المحكمة لاسيما و أن إعطاء هذه الاحكام قوة النفاذ النهائية الصادرة من المحاكم الداخلية يعد لغوا و ذلك لان الدول العربية مولعة بإهدار أحكام محاكمها الوطنية مهما كانت صريحة و قاطعة واجبة التنفيذ.

---

[81] انظر المادة 59 من المشروع

[82] انظر المادة 60 من المشروع

[82] د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل،
المرجع السابق ، ص 1057

خاتمة :

إن قضية حقوق الإنسان مطروحة من أيام سيدنا ادم عله السلام ن وقت قتل قبيل أخاه هابيل حينما طرح حق هابيل في الحياة ، و تطور حقوق الإنسان والاعتراف بهما مقترن بتطور الحياة مع الإدراك اليقيني بأنه أفضل الكائنات لذلك ينبغي أن يكون الإنسان في الأرض مثلما أراده الله سبحانه و تعالى حيث جاء في كتابه الكريم : "لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم" فمن ناحية الاهتمام بحقوق الإنسان فانه قد تطور و خاصة في هذا القرن حيث كان هذا الأخير مسرحا للفصل في هذه القضية فتم القضاء على فكرة التمييز العنصري بين الأجناس بين الرجل و المرأة و بين الغني والفقير و تم الاعتراف بحقوق و حريات جديدة ومعاصرة لهذا القرن و دون أن نشير إلى أن لمجيء الإسلام و ظهوره دفعا قويا لقضية حقوق الإنسان نظرا لمكانة الإنسان في الإسلام ضف إلى ذلك أن المسلم لا يرضى أن يعيش عبدا لأي فرد و خادما له .

و توسع نطاق حقوق الإنسان خاصة في دول العالم الثالث التي كانت تحت وطأة الاستعمار و جاءت ثورات الشعوب في القرن 19 و التي امتدت جذورها شرقا و غربا شمالا و جنوبا فكانت تعبيرا عن الرفض القاطع للاستعمار والانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان فبدأت الشعوب تفكر في كيفية الخروج من الوضع المزري فأرادت أن تعيش حرة كما يراد لها و جاء في خضم كل هذا إنشاء دعائم تتضمن موضوع حقوق الإنسان عبر كل أقطار العالم و هو ضمان أكثر واقعية في تحقيق و تطبيق اكبر فاعلية ممكنة في مجال حماية حقوق الإنسان و لا مناص من أن الدور المنوط به إلى هذه الدعائم الإقليمية هو دور حساس و فعال فإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعبر عن الحقوق و الحريات بمواد عامة ومماثلة فان الاتفاقية تخصصت في هذا المجال و أصدرت موادها و إحكامها

موازاة مع الوعي القومي و السياسي لكل طرف على حدى مراعية في ذلك عدة اعتبارات إديولوجية كانت أو ثقافية فيمكن القول أن أجهزة الحمية الدولية قامت بالدور المنوط إليها وفق المسار الذي حددته بنود الاتفاقية فكل جهاز يؤدي وظيفته التشريعية و التنظيمية منها أو التنسيقية أو التنفيذية على أكمل وجه، أما فيم يخص حماية حقوق الإنسان في إفريقيا فيمكننا التحدث عن اللجنة فحسب لان الجهاز التنفيذي لا وجود له سواء من الناحية الشكلية أو القانونية أو من الناحية العملية مع أن هذا الجهاز يعتبر أهم جهاز لأنه يربط و ينسق بين التشريعية المتمثلة في سن القانون و نماذج الميثاق و الوظيفة التنفيذية المتجسدة في تنفيذ الأفكار الهادفة ضف إلى ذلك الأهداف التي تطمح إليها الدول الإفريقية فافتقار القارة لمحكمة تنظم حقوق الإنسان يعني عدم احتوائها على جهاز تنفذي يعطيها مصداقية قانونية و تطبيقية.

و هكذا أيضا هو حال حماية حقوق الإنسان على مستوى جامعة الدول العربة التي فشلت إلى حد بعيد في حل المشاكل العربية التي طفت على السطح فانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية و العراق بلغت درجة لا يمكن السكوت عليها و مع هذا فشلت الدول العربية في جر إسرائيل و أمريكا إلى محاكمة عادلة على المستوى الدولي لانتهاكات حقوق الإنسان أمام مرأى العالم فالدول العربية و بدرجة اقل الدول الإفريقية هي المعنية بموضوع حقوق الإنسان أكثر من غيرها إذ تعتبر مسرح لموضوع حقوق الإنسان ينبغي عليها من ذلك تكثيف جهودها و توحيد منهجها من اجل المحافظة على حقوق الإنسان و الحرية العامة و صيانة كرامته.

قائمة المراجع:

1. د.أحمد أبو الوفاء_ الحماية الدولية لحقوق الإنسان طبعة 2000.
2. أنور أحمد أرسلان الحقوق والحريات في عالم متغير دار النهضة للنشر 1997.
3. د.برهان غليونواخرون–حقوق الإنسان العربي لبنان الطبعة الثانية .2002
4. بسيوني محمد شريف الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان المجلد الثاني دار الشروق القاهرة 2003.
5. جابر إبراهيم الراوي_ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية عمان دار وائل للنشر الطبعة الأولى 1999.
6. د عبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الثالث حقوق الإنسان دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى 2006 .
7. عبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي العام–الكتاب الرابع المنظمات الدولية– مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى 1998.
8. د.عمر سعد الله- حقوق الإنسان وحقوق الشعوب والعلاقة والمستجدات القانونية ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية الجزائر 1994.
9. د.عمر صدوق دراسة في مصادر حقوق الإنسان ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة 1993.
10. قادري عبد العزيز – حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية- دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2004.
11. مخلفي هشام_مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق دور المنظمات الدولية والاقليمية في مجال حقوق الإنسان السنة الجامعية 2006_2007.

12. د نبيل مصطفى إبراهيم خليل- آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان دار النهضة العربية للنشر سنة 2005.
13. نعمان عطا الله الهيتي, حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية_ دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2007.
14. د.مصطفى أحمد فؤاد الأمم المتحدة والمنظمات الغير حكومية دار الكتب القانونية الطبعة الأولى مصر 2004.
15. د.وليد رفيق العياسرة حقوق الإنسان في القران الكريم دار حامد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمان 2008.

الوثائق والمجلات:

1. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1986.
2. حقوق الإنسان في الوطن العربي "المنظمة العربية لحقوق الإنسان".
3. مجلة حقوق الإنسان الجزائر العدد 06-04-1994.

الفهـــرس

مقدمة ..... أ

الفصل التمهيدي: ماهية حقوق الإنسان

المبحث الأول: مفهوم وتطور حقوق الإنسان **01**

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان **01**

المطلب الثاني: تطور فكرة حقوق الإنسان **04**

المبحث الثاني: الإسلام وحقوق الإنسان **09**

المطلب الأول: حقوق الإنسان في المفهوم الإسلامي **10**

المطلب الثاني: الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان **14**

الفصل الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

المبحث الأول: آليات الدولية لحماية حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة **25**

المطلب الأول: التدخل بواسطة أجهزة الأمم المتحدة وطريقة عملها **25**

المطلب الثاني: التدخل بواسطة المجلس الدولي لحقوق الإنسان **31**

المطلب الثالث: التدخل بواسطة اللجان الأممية وطريقة عملها **43**

المبحث الثاني: دور المنظمات الغير الحكومية لحماية حقوق الإنسان **55**

المطلب الأول: منظمة العفو الدولية **55**

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر .. **59**

المطلب الثالث: المؤتمر الإسلامي العالمي **64**

الفصل الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

المبحث الأول: الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان 67

المطلب الأول: اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان 67

المطلب الثاني: مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية 73

المبحث الثاني: الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان 76

المطلب الأول: اللجنة العربية لحماية حقوق الإنسان 76

المطلب الثاني: المحكمة العربية لحماية حقوق الإنسان ... 80

خاتمة 85